جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ) في أحكام الإجارات من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالب:
عبد المطلب بن الصادق

المشرف:
د. عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أحمد خويلدي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ميلود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

الإهداء

إلى من أفنيا حياتَيْهما لبناء حياتي، وببركة دعوتَيْهما يسر الله أمري: والدي الكريمين حفظهما الله ومتعهما بالصحة والعافية

إلى عُزْوَتِي وقت الشدائد، وسندي في النوائب:

أَخَوَيَّ وأخواتي

إلى الذين حببوا لنا العلم...وأناروا لنا طريق الرشد:

أساتذتنا الكرام

إلى كل الإخوة والأحباب

إلى أحبابنا في مدرسة عموري للقرآن الكريم أساتذة وطلبة

إلى كل غيور على دين رب العالمين، وسنة نبيه الأمين

إلى طلبة العلم والعلماء العاملين

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله أولا أن وفقني، ويسر لي، وسهل لي إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأب الفاضل... الأستاذ المعلم... صاحب العطاءات والإنجازات...الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث... الذي لم يتوان في إسداء النصيحة الخالصة والتوجيه القيم حتى تم العمل:

* الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات*

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من لم يبخل علينا بتوجيه أو نصح رغم انشغالاتهم، أخص بالذكر منهم:

أ.د. مُحَمَّد رشيد بوغزالة، وأ.د. حسن أبو غدة، ود. عماد جراية، ود. عزالدين عبد الدايم، والشيخ إبراهيم مجوري، والأستاذ الفاضل أحمد غمام اعمارة، وإلى الأخ حمزة غريب، مُحَمَّد جلال الدين سيدياب الموريتاني، ولخضر بن بوذينة، والشيخ مختار بن العربي مؤمن.

ثم الشكر يتواصل لجميع من درسني من الأساتذة في هذا المعهد المبارك، وللأساتذة الذين قبلوا مناقشة مذكرتي، مصلحين لما وقع فيها من خلل، جابرين ما فيها من نقص وزلل؛ ليخرج العمل في أحسن حلة، فبارك الله فيهم وأحسن إليهم.

ملخص

تناول هذا البحث جانبا مهما من فقه المعاملات؛ وهو ما يتعلق بأحكام الإجارات، وقد تركز البحثُ على ما اختاره أحد أئمة الفقه، وهو الإمام ابن رشد الحفيد من خلال كتابه الماتع بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

حاول الباحث من خلال الدراسة الوقوف على اختياراته في باب الإجارات ودراستها وتحليلها ثم مقابلتها بأقوال العلماء، والوصول لإجابة على عدة إشكالات أبرزها: ما الذي يميز اختيارات الإمام ابن رشد الحفيد؟ وما هو المنهج الذي اعتمده في اختيار تلك الأقوال على تلك؟

وتُوِّجَ البحث في ختامه ببعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها لعل أهمها: أن الذي ميز اختيارات الإمام ابن رشد الحفيد أنها مبنية على أدلة رآها راجحة وقوية على غيرها، بل وبين وجه الاستدلال فيها، وأنه فيها لم يتقيد بمذهبه، وهي تنبئ عن فقيه مجتهد يتبع الدليل، ويظهر ذلك جليا في ما تناولناه بالدراسة من مسائل.

كذلك من أهم النتائج هو دفع دعوى اتصاف المالكية بالجمود والتعصب المذهبي، بتقديم فقيه مالكي مستقل الفكر غير متعصب ولا جامد على مذهبه.

وكان من جملة التوصيات لطلبة العلم والباحثين هو مواصلة وإكمال دراسة اختيارات الإمام ابن رشد الحفيد في الأبواب الأخرى من كتاب بداية المجتهد.

Abstract

This research dealt with emportante part of jurisprudence of transactions related to the rules of wages, The research focus on the choice of one of the senior jurists, He is the imam IBN Rushden orandson through his book "bedayat almujtahid wa nihayath Almukhtasid".

The researcher tried to stand up for his choices in the chapter of rents study and analyse them, meet then with the words of scientists (oulamas), The researcher wanted this study to reach the answers to several problems, The most prominent issues are what distinguish s imam's IBN Rushd choice? and what is the approach adopted by the test?

At the end of the research some of the most important conclusions and recommendations: Imam 's choices based on evidence he saw and the face of inference and he did not abide by his doctrine.

The most important results reject the malikiya's connection with stalemate and intolerance And recommending to students and researchers to continue and complete the examination of the tests of imam IBN Rushd.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].

لا يخفى على ذي لُبٍّ أن الفقه في الدين، والبصر بأحكام الشرع؛ من أجَلِّ المقاصد وأمثل الغايات، وما دعوة الشارع في كثرةٍ كاثرة من نصوصه الثابتة إلى تطلُّب الفقه والتَّمهُّر به دراية وتدبراً، إلا خير عنوان على ما لهذا المطلب من شأنٍ في دين الله، وكفْيُك من هذا أنه جعل من إرادة الخير بالعبد تفقّهه في دين ربه، قال المصطفى ﷺ «**من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين**»[1].

وقد سعى العلماء قديما وحديثا لخدمة الفقه الإسلامي فإنهم لم يدخروا وسعاً ولم يَأْلُوا جهداً في سبيل ذلك، فكان من بين هؤلاء الجهابذة الإمام المالكي ابن رشد الحفيد-رحمه الله- هذا العلم الذي هو واحد آحادِ عصره ذكاءً وعلمًا واجتهادًا.

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم: 71، 39/1.

وقد ظهرت براعة الإمام ورسوخ علمه من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لذلك فقد ارتأيت أن أسلط الضوء على جوانب من كتابه هذا لإظهار ذلك، وقد وقع اختياري على كتاب الإجارات فجاءت الدراسة موسومة بـ : "**الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ) في أحكام الإجارات من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد**".

أولا– أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية كل مفردة يتركب منها عنوان الموضوع الإجمالي:

1– فدراسة الاختيارات الفقهية يثري الملكة وَيُنَمِّي الرصيدَ الفقهي لدى الباحث من خلال طرح المسائل معضدة بالأدلة، والوقوف على طرق الاحتجاج والتوجيه.

2– مكانة الإمام ابن رشد الحفيد –رحمه الله– العلمية بين العلماء الأعلام، قَالَ عنه ابن الأَبَّار: "لَمْ يَنشَأْ بِالأَنْدَلُسِ مِثْله كَمَالاً وَعلماً وَفضلاً، وَكَانَ مُتَوَاضِعاً، مُنْخَفض الجَنَاح، يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مَا ترك الاشتغَال مُذْ عَقَلَ سِوَى لَيْلَتَيْنِ: لَيْلَة مَوْت أَبِيْهِ، وَليلَة عرْسه"[1].

3– باب الإجارة بابٌ مهم؛ فالإجارة إنما شرعت قضاء لحاجات الناس، وما جاءت الشريعة إلا لترفع الحرج وتزيل الضرر عن الناس.

4– مكانة كتاب "البداية" عند علماء المذاهب عامة، باعتباره من مصادر الفقه المقارن المعتمدة، وهو كتاب نفيس، "لا يُعْلَمُ في فنه أنفع منه"[2].

ثانيا– الإشكالية:

أورد ابن رشد الحفيد المسائل الفقهية وذكر ما فيها من الخلاف الحاصل بين المذاهب، كلٌّ ودليلُه، كما ذكر سبب ذلك الخلاف، وصرح في مسائل منها على ما اختاره وكيفية

[1] ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

[2] الصفدي، الوافي بالوفيات، 82/2.

استدلاله لها، مدعما ذلك بما يبين سبب اختياره. فما الذي يميز اختياراته الفقهية في أحكام الإجارات؟ وما هو المنهج الذي اعتمده في معالجة هذه المسائل؟ (هل حاول الجمع بين الأقوال المتعارضة، أو مال إلى أحدها، أو أضاف وجهة أخرى إلى الخلاف الحاصل؟)، هل التزم أصول مذهبه في اختياره؟ إلى أي مدى يمكن القول بما اختاره من مسائل في باب الإجارات؟ وهل لها علاقة بما استشكل من قضايا اليوم الفقهية؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

رأيتُني أختار هذا الموضوع لأسباب لعل أهمها:

1- تميز الإمام ابن رشد الحفيد في صناعته الفقهية فهي مدعاة للتأمل والبحث، لمزجه بين الفقه وأدلته، فهو بذلك يعيد للمذهب أصالته.

2- التعرف على شخصية مالكية فريدة، إذ الإمام ابن رشد عالم موسوعي من مشاهير علماء المذهب وعلم من أعلام الأمة الإسلامية، وقد اعتنى الباحثون بإبراز جوانب كثيرة من ثقافته، وتتميما لهذه الجهود آثرت دراسة اختيارته الفقهية المتعلقة بكتاب الإجارة في كتابه الماتع "البداية"؛ فتتجلى لنا شخصية ابن رشد الفقيه المجتهد .

3- الحاجة الماسة إلى إعادة صياغة كتب المتقدمين، ومراجعة التراث الإسلامي عامة، والفقه الإسلامي خاصة، ذلك أن المتقدمين وصلوا بالفقه إلى أعلى صور الكمال، غير أن أسلوبهم يختلف عن أسلوبنا، ومغاير لما عليه لغة التخاطب والتعامل العلمي الذي نعرفه اليوم، ومن هنا تبرز أهمية صياغة مثل هذه الموضوعات الفقهية في أسلوب جديد، بصياغة جديدة، فنستفيد من تراثنا لخدمة واقعنا .

4- التطرق لجانب من جوانب التجديد في الفقه الإسلامي، عن طريق دراسة الاختيارات الفقهية.

رابعا– أهداف الموضوع:

1– التعرف على شخص الإمام ابن رشد الحفيد –رحمه الله– وإبراز اختياراته الفقهية في كتاب الإجارات والتوصل إلى خلاصة رأيه في مسائله وتثمينها.

2– تهدف إلى التدليل العملي على سبقه في أحد جوانب العلم، وهو جانب الفقه، مما يبين ترفعه عن رتبة التقليد إلى رتبة الاختيار والاجتهاد.

3– دراسة اختيارات الإمام ابن رشد الحفيد –رحمه الله– في أحكام الإجارة من خلال كتابه بداية المجتهد دراسة فقهية مقارنة.

4– إظهار كيفية تعامل الإمام مع المسائل المتعلقة بباب الإجارة رجاء الاستفادة منه.

خامسا– الدراسات السابقة:

عُني الكتاب بشكل عام بالدراسة والعناية بدءا من تحقيقه بعد أن كان مخطوطا، بعد ذلك توالت الدراسات لتعنى كل واحدة منها بجانب معين، كتخريج أحاديث الكتاب، وشرح للمتن، ونظم له، إلا أن موضوع الاختيارات الفقهية في هذا الكتاب نال من الدراسات نصيبا قليلا، ناهيك عن باب الإجارة فإني –حسب اطلاعي– لا أكاد أجد له دراسة تتعلق به مباشرة، فإنه –وكما ذكرت– باقي الدراسات تتكلم عن أبواب أخرى مختلفة، وهي عبارة عن رسائل جامعية على مستويات مختلفة، أذكر منها:

1– اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن الأمين العمراني، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم 2011م، وهي عبارة عن رسالة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه، الملاحظ في هذه الرسالة أن صاحبها اكتفى باستخراج ما اختاره ابن رشد الحفيد –رحمه الله– من حكم في مسائل دون أن يتعرض لأقوال الفقهاء أصحاب المذاهب، وأدلتهم بالتفصيل.

2- اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد -قسم المعاملات-، أحمد عرابي، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2008م، الملاحظ أن صاحبها اكتفى بذكر بعض المسائل، ولم يذكرها كلها، خاصة ما يتعلق بباب الإجارة.

3- الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد -قسم العبادات-، أحمد عرابي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 1999م .

4- الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ) في كتاب الحج من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عبدالرزاق بوغراب، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2014م.

والملاحظ على ما سبق من الرسالتين الأخيرتين أن أصحابهما عالجا أبوابا أخرى لا تتعلق بما سأتناوله من دراسة، رغم الاشتراك في جزء الترجمة.

سادسا- منهج البحث:

اعتمدت في الدراسة على المناهج الآتي ذكرها:

- **المنهج التاريخي**: وهذا اعتمدت عليه في الترجمة الخاصة بابن رشد الحفيد -رحمه الله-.

- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع وجمع الاختيارات الفقهية للإمام ثم أقوال المذاهب الواردة في المسألة، وحصرها ضمن أبوابها منظمة.

- **المنهج التحليلي**: بتحليل أقوال العلماء في المسائل محل الدراسة، وتحليل اختيارات الإمام ابن رشد الحفيد، وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية، وبيان جهة المدرك فيها.

- **المنهج المقارن**: وذلك عند مقابلة آراء العلماء من أئمة المذاهب في مسائل الإجارات المختلف فيها بينهم، ليكون التحليل ذا ثمرة في دراسة المسائل الفقهية.

سابعا– منهجية البحث: التزمت في بحثي منهجية محددة، أهمها آت ذكرها فيما يلي:

أ– بالنسبة للمنهجية العامة في كل المذكرة:

1– عزو الآيات يكون في المتن بهذه الطريقة [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها في ما بين هذين الرمزين﴿ ﴾، مع كتابتها بالخط العثماني مثخنة الخط.

2– وضع الأحاديث النبوية بين مزدوجين بهذا الشكل:« » مع تثخين الخط، تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، على أن يكون عزوها في الهامش بالطريقة الآتية:

أ– ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء –إن وجد– والصفحة.

ب– إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم وموطأ مالك، فإنني أكتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم أجده فيهم، فإنني أسعى إلى تخريجه من أثر من مصدر حديثي–ما استطعت إلى ذلك سبيلا–، مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

3– شرح الغريب الوارد في المتن، وجعله في الحاشية محالا على مصدره.

4– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة.

5– عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

6- أُترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين، وكذا أصحاب المذاهب الأربعة؛ وذكرت أعلاما في الفصل التمهيدي أحلت على ترجمتهم فقط، خشية إثقال الهامش بالتراجم.

7- إذا كان النقل حرفيا فإنني أجعله بين المزدوجين الآتيين: " ".

8- أما عن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع فيكون كالآتي:

أ- أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع بهذا الترتيب: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر.

ب-إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

ج-التزمت أمورا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار لتكررها معي في البحث مرارا.

د-إذا وجدتُ بالمصدر أو المرجع التاريخيْن الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري /التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدَهما فقط، أثبت الموجود وحده.

ب- بالنسبة للمنهجية الخاصة بالمسائل:

حاولت أثناء تناولي لمسائل الإجارات استقراء أقوال العلماء من أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، ودراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، متبعا في ذلك الخطوات الآتية:

1- أضع تصورا للمسألة المراد البحث فيها، فالمسائل الفقهية لا تستقل في بحثها عن فهم المقدمات، فكان لا بد من تصور للمسألة المدروسة حتى يستطيع الباحث تحليل المسألة

تحليلا صحيحا، وبدون التصور يفقد الحكم أساس صحته، وعناصر سلامته، والمقدمات الواضحة تنتج نتائج صحيحة، ويكون ذلك بإدراك ماهية المسألة بعد تمحيص مفرداتها تمحيصا دقيقا.

2- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وموقع الإمام ابن رشد الحفيد بين هاته الأقوال، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المعروفة والمدونة لهذا الغرض؛ فهي التي تقصد للوقوف على أقوال أصحابها في المسائل العلمية. وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة في الغالب من المسائل، وأحيانا أذكر مذهب الظاهرية، أو أقوال فقهاء آخرين بما يقتضيه المقام.

3- أُورد الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب كل قول موثقة من مصادرها، ولا أكتفي بما هو موجود من أدلة ذكرها ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد، بل أرجع إلى المصادر المعتمدة عند أصحاب كل قول.

4- أذكر مع الدليل وجه الاستدلال إلا إذا كان الدليل واضحا مباشرا.

5- الاعتناء بالمناقشة في أغلب المسائل، لأن المنهج الفقهي السديد يقتضي مناقشة الأقوال والأدلة مناقشة موضوعية هادفة ترتكز على المنطق والاستدلال، والمحور الأساسي في هذا هو الفهم الكامل لآراء المخالفين من كافة الجوانب والأبعاد تفهما صحيحا لاستدلالاتهم وتعليلاتهم[1].

ملاحظة: لم أقف على أدلة لأقوال الفقهاء -بعد بحثٍ طويل- في مسألة "اختلاف الصانع وصاحب المصنوع في دفع الأجرة وقبضها" ، ولم أجد –حسب اطلاعي- مناقشة لأقوال الفقهاء في هذه المسألة.

[1] مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، ص3.

6- في آخر كل مسألة جزء عنونته بالترجيح، وأقصد به تقديم أحد الطريقين المناسبين للإفضاء إلى معرفة الحكم؛ لاختصاص ذلك الطريق بقوة أو زيادة دلالة، كترجيح نص على قياس، لأن أكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة، والقرب من الاحتياط والورع[1]، وتقديم أحد الطريقين لا يعني إلغاء الطريق الآخر، فلكل مجتهد نصيب.

ثامنا- حدود البحث:

1- اقتصرت في تحرير البحث على مسائل الإجارات التي بان لي أنَّ للإمام ابن رشد الحفيد فيها اختيار، وهذه الدراسة تخص تلك المسائل الموجودة في كتاب بداية المجتهد ونهاية والمقتصد فقط.

2- لا يتم استقصاء جميع الأدلة والأقوال في كل مسألة، بل أكتفي بما يحصل به المقصود.

3- يُدرس البحث دراسة فقهية مقارنة.

تاسعا- خطة البحث:

مقدمة: فيها تقديم للموضوع وبيان لأهميته، مع طرح الإشكالية، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، ثم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في دراسته وتحريره، بالإضافة إلى عرض وجيز لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة إلى العوائق التي واجهت الباحث مع بعض التوضيح لكيفية التغلب عليها.

- **الفصل الأول (النظري):** قسمته إلى مباحث ثلاثة، الأول منها تعريف بالإمام ابن رشد

[1] ينظر: خالد السعيد، تأصيل بحث المسائل الفقهية، ص118.

الحفيد، يتلوه مبحث عني بتعريف للكتاب محل الدراسة، وهو بداية المجتهد، وختم الفصل التمهيدي بمبحث تناولت فيه مفهوم الاختيارات الفقهية، وشروطها، وأهميتها.

– **الفصل الثاني**: يتعلق بالجانب التطبيقي، ففيه تناولتُ بالدراسة اختيارات الإمام ابن رشد الحفيد الفقهية في أحكام الإجارات، خصص المبحث الأول لمسائل متعلقة بحكم الإجارة، ومسائل تخص صورا من الإجارات، أما المبحث الثاني ففيه مسائل تتعلق بالضمان والأجرة في الإجارة.

– **الخاتمة**: فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من تحرير البحث، وتوصيات يراها تزيد في خدمة الموضوع ومفيدة للباحثين.

– **الفهارس**: ذُيِّلَ البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمصادر والمراجع، و المحتويات.

عاشرا– مصادر ومراجع البحث:

مصادرُ كثيرة ومراجعُ نافعة اعتمدتُ عليها أثناء تحرير البحث، لكن التي تركز اعتمادي عليها هي:

1– أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، من ذلك: كتاب المبسوط للسرخسي بالنسبة للمذهب الحنفي، والاستذكار لابن عبد البر فيما يخص مذهب المالكية، والمجموع للنووي بالنسبة للشافعية، والمغني لابن قدامة فيما يخص الحنابلة، وكتب أخرى معتمدة آت ذكرها في محله.

2– الشروحات على المتون والحواشي: أفدت منها في الوصول إلى التعليلات وأوجه الاستدلال، والمناقشات مثل: شروح مختصر خليل كمواهب الجليل للحطاب، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.

3– كتب أصول الفقه: كإرشاد الفحول للشوكاني والذخيرة للقرافي.

4- كتب التاريخ والتراجم: أفدت منها في الجزء الخاص بالترجمة، منها: سير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام للذهبي، والديباج المذهب لابن فرحون، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب.

5- المراجع الفقهية الحديثة والرسائل الجامعية: أفدت منها في طريقة معالجتها للمسائل.

حادي عشر- صعوبات البحث:

واجهتني عند خوضي غمار هذا البحث صعوبات أذكر منها:

1- وجدتُ أنني أتعامل مع المصادر القديمة في كثير من المسائل لعدم وجود دراسات وبحوث حديثة تتعلق بتلك المسائل مباشرة. مما نتج عنه صعوبة في استخراج بعض المسائل محل البحث من مظانها؛ لعدم وضوح تعليلها، لأنها في الغالب يأتي ذكرها عَرَضًا فليست من المسائل الخلافية المشهورة.

2- دقة وغموض كثير من كلمات الفقهاء وقوتها وصعوبة فهمها.

3- مسائلُ فرعية جزئية تجد عددا قليلا من الفقهاء تكلم عنها بلمحة سريعة، فلا يذكر فيها دليلا واحدا، صَعُبَ علي تحريرها، مثل مسألة اختلاف الصانع وصاحب المصنوع في دفع الأجرة وقبضها.

لكني أرجو أن أكون قد وفقت ولو لحد قليل إلى عرض موضوعي هذا في قالب علمي منظم ومرتب، ومرجع الفضل في هذا كله إلى الله عز وجل فلولا توفيقه لما كتبت فيه جرة قلم، ثم لا أنسى فضل من كان هذا البحث تحت إشرافه "عبد القادر بن خليفة مهاوات"؛ فقد ازدان ببصماته، وتدعمت منهجية صياغته، وحسن عرضه بتوجيهاته وملاحظاته، فجزاه الله عني كل خير، وجعله من أوليائه وأحبابه.

وبما أن هذا الجهد جهد بشري، فهو لن يخلو من الخطأ والسقط، فربما غفلت عن بعض جوانبه، أو ضيقت واسعا فيه جراء سوء فهم أو ضعف تأويل، أو قصرت فيه ما كان شأنه التطويل؛ لذا أسترشد المناقشين لتصحيح خلل حاصل، وأطلب نصحهم لتقويم ما وجد

فيه من باطل، سواء كان في شكل الموضوع أو مضمونه، وصل اللهم وسلم على نبيك المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيهم أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية

المبحث الأول:التعريف بابن رشد الحفيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:اسمه وألقابه ومولده

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي وشيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع:محنته ووفاته

المطلب الأول: اسمه وألقابه ومولده[1]

ذاع صيت ابن رشد الحفيد واشتهر، وبلغ اسمه عديد الأوطان والآفاق، فكثرت التراجم حوله في كتب التاريخ والفقه والفلسفة القديمة والحديثة، وكذا الرسائل العلمية، والبحوث المحكمة، وهذه ترجمتُه؛ سأعرضها في المركز الآتي:

الفرع الأول: اسمه وألقابه

مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد[2]، المكنى بأبي الوليد، الشهير بابن رشد الحفيد، تمييزا له عن جده شيخ المالكية الفقيه المالكي المشهور[3]، الذي يحمل نفس الكنية، اشتُهِرَ بعدة ألقاب، فكان يلقب بأبي الوليد القاضي، وهذا مشهور عنه في كتب الطبقات، وكذا قاضي الجماعة، وأبي الوليد الأصغر، والفيلسوف.

الفرع الثاني: مولده

في بيئة أقل ما توصف أنها كانت عاصمة الفكر والعلم، في مدينة قرطبة الزاخرة بالعلماء والأدباء والفقهاء، وفي بيت أُشتهر بالثقافة والفقه، ولد العالم الفيلسوف والقاضي الفقيه النابغة ابن رشد الحفيد، وكان مولده سنة عشرين وخمسمائة هجرية[4]، قبل وفاة جده بِشَهْرٍ، وكانت نشأته -رحمه الله- في أحضان هذه الأسرة ذات الشرف الأثيل والعلم الغزير والنباهة العريقة بقرطبة، مما هيأ له الجو المناسب للتميز والوجاهة[5].

---

[1] تنظر ترجمته في: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 73/2. وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530. والصفدي، الوافي بالوفيات، 82/2. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21. والنباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص111. وابن فرحون، الديباج المذهب، 257/2. مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1. وهنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص358.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب، 257/2.

[3] ينظر ترجمته في: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، 111/1. وابن فرحون، الديباج المذهب، 257/2. ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 129/1.

[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص307/21.

[5] مُحَمَّد المصري، دولة الاسلام في الأندلس، 721/4.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي وشيوخه وتلاميذه

أخذ ابن رشد الحفيد عن شيوخ كثيرين و خالط عددا كبيرا من العلماء ممن كانت تعج بهم قرطبة وسائر بلاد الأندلس، فكان لهم جميعا مشاركة في تكوينه و تخريجه و التأثير في توجهه الفقهي مع تأثير أسرته، وتتضح الصورة جلية حين أقدم عرضا موجزا عن مذهبه الفقهي، يتلوه ذكرٌ لعدد من شيوخه، ثم تلاميذه الذين أخذوا عنه.

الفرع الأول: مذهبه الفقهي

أسرةُ ابن رشد من الأسر العلمية المالكية التي استفاض خبرها، وانتشر أثرها، وتسلسل العلم بين أبنائها وأحفادها، وهي أسرة أَثْرت المذهب المالكي باجتهاداتها وفتاويها ومؤلفاتها، فقد مارست الفتوى والقضاء والتدريس، وتصدرت الزعامة الفقهية، وقد كان ابن رشد الحفيد فقيها مالكيا متمرسا مطلعا على أقوال أئمة المذهب وأصول مذهبهم، كما ذكر ذلك عنه[1].

الفرغ الثاني: شيوخه[2]

عُنِيَ ابنُ رشد بتحصيل علوم شتى في تكوين شخصيته العلمية، وكان قد تلقى العلوم المختلفة منذ صغره –بعد أن حفظ القرآن الكريم ودرس اللغة العربية وآدابها– على يد عدد من الشيوخ، ففي الفقه درس على أبي القاسم بن بشكوال (ت 563هـ)[3]، واستظهر كتاب الموطأ حفظاً على أبيه الفقيه أبي القاسم أحمد بن رشد (ت 565 هـ)[4]، ودرس كذلك على أبي بكر بن سمحون (ت 564 هـ)[5]، وأبي عبد الله المازري (ت 536هـ)[6]، فبرع في الفقه حتى صار

[1] ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ص72/2. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ص307/21.

[2] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،307/21. وابن فرحون، الديباج المذهب، ص257/2. ومُحَمَّد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1.

[3] تنظر ترجمته في: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

[4] تنظر ترجمته: الذهبي، تاريخ الإسلام، 292/12.

[5] تنظر ترجمته في: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 179/1.

[6] تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 250/2.

يفزع إلى فتياه، أمّا في علم الطب، فقد أخذ علومه عن الطبيب علي بن مروان بن جريول البلنسي[1]، وعن أبي جعفر الترجالي (ت 580هـ)[2]، ولازمه مدة، وأخذ عنه العلوم الحِكَمِيَّةَ حتى انتهت إليه الإمامة دون أهل عصره في الفلسفة وعلوم الأوائل، فكان بحق من أهل العلم والتفنن في مختلف المعارف.

الفرع الثالث: تلاميذه[3]

لابن رشد الحفيد تلامذَةٌ نَهَلُوا من علمه ومعارفه المختلفة، كالقاضي أبي القاسم بن عيسى التجيبي (ت601هـ)[4]، وأبي مُحَمَّد بن حوط الله (ت612هـ)[5]، والقاضي أبي الربيع المعروف بابن سالم الأندلسي (ت634هـ)[6]، وابنه القاضي أحمد بن مُحَمَّد بن رشد (ت622هـ)[7]، وأبي القاسم المكنى بابن الطيلسان (ت642هـ)[8]، وأبي بكر ابن جهور (ت629هـ)[9]، وأبي الحسن سهل بن مالك (ت 639هـ)[10].

[1] تنظر ترجمته في: ابن الأبّار، التكملة لكتاب الصلة، 79/3.

[2] تنظر ترجمته في: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530.

[3] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 259/2. ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1.

[4] تنظر ترجمته في: ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، 571/3.

[5] تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 447/1.

[6] تنظر ترجمته في: ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 180/1.

[7] تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 221/1.

[8] تنظر ترجمته في: ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، 468/3.

[9] تنظر ترجمته في: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 179/1.

[10] تنظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الإسلام، 317/14.

المطلب الثالث: مؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام ابن رشد الحفيد طود علم وكوكب ذكاء وفهم، ولاَ أَدَلَّ على ذلك مما خطَّه قلمه من المؤلفات الكثيرة النافعة، ومما تبوأه من مكانة سامية عند العلماء، فأثنوا عليه وعلى علمه الجم خيراً، وسأعرض بالتفصيل في هذا المطلب ما أجملته آنفاً.

الفرع الأول: مؤلفاته[1]

كان لنبوغ الإمام ابن رشد وسعة علمه بمختلف العلوم والفنون الأثر البالغ على مؤلفاته وغزارة الإنتاج، مع القوة والتمكن في أغلبها، لذا نجده قد ترك لنا ثروة علمية هائلة في شتى العلوم التي نبغ فيها، وهي كثيرة مشهورة، نقلها إلينا تلاميذه جيلا بعد جيل، وسأكتفي بذكر بعضها مما له تعلق قريب بالعلوم الإسلامية:

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لعله من أعظم وأجل ما ألف، فقد أثنى عليه الكثيرون من العلماء، قديما وحديثا، حتى وصفوه أنه من أحسن ما ألف في علم الخلاف العالي، وسأتطرق إلى الحديث عنه بتفصيل في جزئية لاحقة، وهو ذاته موضوع المذكرة.

2- مختصر المستصفى في أصول الفقه، وهو الكتاب الذي أحال إليه الإمام في "بداية المجتهد"، وهو مطبوع[2].

3- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وهو مطبوع[3].

4- تهافت التهافت، الذي رد فيه على الإمام أبي حامد الغزالي، وهو مطبوع[4].

---

[1] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2. ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1. وينظر كذلك بالنسبة لكتب الفلسفة: هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الاسلامية، ص385.

[2] طبع الكتاب كثير من دور النشر منها: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت: جمال الدين العلوي، ط: 1.

[3] طبعته دار المعارف، ت: مُحَمَّد عمارة، ط: 2، عدد الأجزاء: 1.

[4] طبعت الكتاب عديد من دور النشر منها: دار الكتب العلمية، ت: أحمد شمس الدين، ط2، سنة 2014م.

الفرع الثاني: مكانته العلمية

إن المتأمل في كتب التراجم والرحلات، والفهارس والأَثْبات، يجد أنَّ الإمام ابن رشد الحفيد قد تبوَّأ مكانة سامية ضمن الأعلام المترجَم لهم، وذلك لبراعته في مختلف العلوم، وسعة أفقه، وذكائه ودقة ملحظه في علم الخلاف، لما حازه من الدراية الواسعة بالمذاهب والآراء الفقهية المختلفة، هذا بالإضافة إلى أنه احتل مكانة عالية عند علماء الكلام والفلسفة، وكذا بين علماء الطب، مع ما تميز به من نبل وحسن أخلاق، فحري بمثل هذا الجهبذ أن يشتهر ذكره ويعلو شأنه بين الناس عامتهم وعلمائهم.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

المكانة العلمية العالية التي اعتلاها ابن رشد الحفيد جعلت عديدا من العلماء يمدحه ويثني عليه خيرا، وإن كان قد أُخِذَ عليه من علماءَ آخرين؛ نظراً لاشتغاله بالفلسفة، إلا أنه لا أحد يمكنه أن ينفي خدمته للمذهب المالكي خاصة، وللمذاهب الأخرى عامة، وهو الذي يهمنا في هذا المقام، فقد مدحه صاحب كتاب التكملة بقوله: "لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا"[1].

وحلاّه ابن فرحون[2] في الديباج قائلا: "وكان على شرفه أشد الناس تواضعا، وأخفضهم جناحا، وعني بالعلم من صغره إلى كبره"[3].

قال عنه ابن أبي أصيبعة[4]: "مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم أوحد في علم الفقه والخلاف"[5].

---

[1] ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

[2] تنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، 52/1.

[3] ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2.

[4] تنظر ترجمته في: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 229/7.

[5] ينظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530.

وقال عنه ابن عبد الملك المراكشي[1]:"وكان على تمكُّنِ حَظوتِه عند الملوك وعِظَم مكانتِه لديهم لم يُنفقْ جاهَه قَطُّ في شيءٍ يخُصُّه ولا في استجرارِ منفعةٍ لنفسِه، إنّما كان يَقصُرُه على مصالح بلدِه خاصّة ومنافع سائرِ بلاد الأندَلُس عامّة"[2].

[1] تنظر ترجمته في: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص130.

[2] ينظر: ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، 25/4.

المطلب الرابع: محنته ووفاته

الفرع الأول: محنته[1]

دأب الدارسون والمؤرخون لسيرة ابن رشد أنْ يقفوا طويلاً أمام نكبته وأسبابها على يد الأمير المنصور الموحدي (ت595هـ)[2]، وأن يضعوا في ذلك تفسيرات وتأويلات منها ظاهر جلي ومنها باطن خفي، لكن سبب محنته الذي اتفق عليه أغلب الدارسين هو أن حاسديه وأعداءه حاكوا عليه الدسائس والمؤامرات؛ فاتهموه بالإلحاد والزندقة؛ محاولة منهم في الإفساد بينه وبين السلطان؛ بعد أن نال ابن رشد منزلة رفيعة لديه؛ بل أغروه به وألحوا على قتله بدعوى حماية الشريعة من شر ما أدخله من فلسفة اليونان، فحوكم وقضي في حقه بأن ينفى خارج قرطبة إلى قرية "اليُسانة" التي كان يسكنها اليهود، كذا أُمِر بإحراق كتبه وسائر كتب الفلسفة وحظر الاشتغال بها.

لكن بعد ذلك كله، عاود السلطان التقرب من ابن رشد؛ بعدما عفا عنه، واستدعاه إلى مراكش، وكان ذلك في أوائل عام 595هـ.

الفرع الثاني: وفاته[3]

عاجلت المنية الإمام ابن رشد الحفيد؛ فتوفي في مراكش في يوم الخميس التاسع من صفر سنة 595 هجرية عن عمر يقارب خمسا وسبعين عاما، ودفن فيها، ثم يُنقَّل بعد ذلك نعشه إلى قرطبةَ فيدفن في مقبرة عائلته بمقبرة ابن عباس.

---

[1] ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2. وابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، 26/4. ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 147/1.

[2] تنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، 203/8.

[3] ينظر: ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، 33/4. والذهبي، تاريخ الإسلام، 1039/12. وابن فرحون، الديباج، 259/2. و مخلوف، شجرة النور الزكية، 147/1.

المبحث الثاني:التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:اسمه وسبب وتاريخ تأليفه

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ومميزاته

المطلب الثالث: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" والمآخذ الواردة عليه فيه

المطلب الأول: اسمه وسبب وتاريخ تأليفه[1]

من أنفس ما أُلف في فن الخلاف العالي كتابُ بداية المجتهد، حتى اعتنى بدراسته العلماء والباحثون، قديما وحديثا، وحفلت مجالس دروسهم به بحثا وتحقيقا، يستخرجون كنوزه، وينهلون من مكنوناته، وقد رأيتُ أن أعرِض تعريفًا به موجزاً فيما يلي:

الفرع الأول: اسمه

ذُكِرَ الكتاب عند أصحاب كتب التراجم بتسميات عديدة، ولعل الاسمَ الذي اشتهر عند أغلبهم هو "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وهو الموجود في أغلب النسخ المطبوعة للكتاب لحد الآن، وإن كان قد ذُكرَ كذلك باسم: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[2]، وهذا هو الاسم الذي صرح به المؤلف نفسُه في مقدمته[3]، وصرح باسم آخر في كتاب الحج وهو: "المجتهد"[4]، وقد ورد عند آخرين بأسماءَ أخرى كـ: "بداية المجتهد"[5]، وكذا: "البداية"[6].

الفرع الثاني: سبب تأليفه

وضع ابن رشد في كتابه أصولا تعتبر قوانين وقواعد يعتمد عليها المجتهد في الفقه؛ فتمكنه من إدراك الحكم الصحيح للوقائع النازلة التي لم يرد فيها دليل منطوق به؛ باعتماده على الأدلة المنطوق بها، وقد صرح المؤلف بهذا السبب في مقدمة كتابه؛ فقال: "أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُثْبِتَ فِيهِ لِنَفْسِي عَلَى جِهَةِ التَّذْكِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا

---

[1] يراجع للاستزادة: هارون ربابعة وأحمد ربابعة، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أهميّته، تسميته، سنة وضعه، ص84.

[2] نجد هذا في بعض النسخ المخطوطة للكتاب، كنسخة فاس والرباط، كما ذكره بلفظ "كفاية": ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة، 23/4.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2147/4.

[4] المصدر نفسه، 142/2.

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 308/21.

[6] ابن قنفذ، الوفيات، ص298.

بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكَتِ الْخِلَافِ فِيهَا، مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، أَوِ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ"[1].

الفرع الثالث: تاريخ تأليفه

أشار الإمام إلى تاريخ تأليف الكتاب في آخر كتاب الحج؛ باعتباره آخر جزء في الكتاب كله[2]؛ فقال ما نصه: "وَبِتَمَامِ الْقَوْلِ فِي هَذَا بِحَسَبِ تَرْتِيبِنَا تَمَّ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحَسَبِ غَرَضِنَا، وَلِلَّهِ الشُّكْرُ وَالْحَمْدُ كَثِيرًا عَلَى مَا وَفَّقَ وَهَدَى وَمَنَّ بِهِ مِنَ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ التَّاسِعَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى الَّذِي هُوَ عَامُ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي وَضَعْتُهُ مُنْذُ أَزْيَدَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا أَوْ نَحْوِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[3]. وعلق الناسخ بقوله: "كَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَزَمَ حِينَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ أَوَّلًا أَلَّا يُثْبِتَ كِتَابَ الْحَجِّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَأَثْبَتَهُ"[4]. يستنتج منه أنه بدأ تأليف الكتاب حوالي عام أربعة أربعة وستين وخمسمائة للهجرة؛ وعمره يقارب أربعة وأربعين عاماً، وفرغ من تأليفه وهو على سن يقارب أربعا وستين عاماً.

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 13/2.

[2] رأى بعض الباحثين أن سبب تأخير ابن رشد الحفيد كتاب الحج على غير المعتاد في كتب الفقه هو تبلور موقف لديه، يفيد غياب أحد أهم شروط هذه العبادة الذي هو الاستطاعة، لأهل المغرب عموما وأهل الأندلس خاصة، بسبب عدم توفر الأمن في طريق من يعزم على أداء فريضة الحج. يراجع: مُحَمَّد بولوز، بداية المجتهد وكفاية المقتصد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، ص73.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 935/2.

[4] المصدر نفسه، 13/2.

المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ومميزاته

كتاب بداية المجتهد كتاب قيم وموسوعةٌ حريٌّ بكل فقيه أن يطالع فيه وينهل من مكنوناته، وقد تميز هذا الكتاب بعديد من المزايا تجعل منه بحق كتابا مفيداً ماتعاً، وسأتحدث في الفرعين الآتي ذكرهما في هذا المطلب عن القيمة العلمية للكتاب مع سرد عدد من أقوال العلماء فيه، ثم أذكر مزاياه.

الفرع الأول: القيمة العلمية للكتاب

قيمة المؤلف العلمية تنبني أساسا على مكانة المؤلف العلمية الرفيعة، وقد سبق الكلام عنها، كما تظهر قيمته كذلك من خلال اهتمام العلماء والباحثين به قديما وحديثا، وثنائهم عليه؛ لفوائده الجمة التي تعين على إتقان المسائل الفقهية، وفهم أسباب الخلاف، والوقوف على القواعد والأسس التي انبنى عليها، مما يؤهل الدارس له للترجيح فيما اختُلف فيه، والاجتهاد فيما لا نص فيه، والوصول بذلك كله إلى ما رام إليه المؤلف من التأليف؛ وهو بلوغ درجة الاجتهاد.

وقد أثنى على هذا الكتاب ثلة من العلماء، منهم صاحب الديباج المذهب فقال: "وله تآليف جليلة الفائدة، منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل وَوَجَّهَ فأفاد وأمتع به، ولا يُعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً"[1].

الفرع الثاني: مميزاته

تميز الكتاب بعديد الميزات التي ترجع إلى مدى تمكن الإمام من ضبط المسائل، وإلى طبيعة تكوينه العلمي، وأسلوبه في تقريب العلوم للدارسين؛ أَذْكُرُ من هذه المميزات[2]:

أ- الاستيعاب؛ فقد أتى المؤلف على جميع أبواب الفقه.

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2.

[2] صالح الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، ص35.

ب- العناية بأقوال أشهر المجتهدين من الصحابة فمن بعدهم، وكذا بأقوال أصحاب المذاهب الأخرى، غير مقتصر على أقوال المذهب المالكي.

ج- الإيجاز؛ فمع كونه مستوعبا إلا أنه بعبارات دقيقة وموجزة، مع حسن العرض والترتيب للمسائل.

د- الإعراض عن التفريعات المعمقة، والتدرج في الطرح من السهل إلى الصعب، ومن الإجمال إلى التفصيل.

هـ- استعانة المؤلف بالعلوم الأخرى التي له منها نصيب؛ كالطب والفلك.

المطلب الثالث: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" والمآخذ الواردة عليه فيه

في هذا المطلب عرض مركز حول منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ثم أذكر ما سُجل عليه في كتابه من مؤاخذات.

الفرع الأول: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

من الواضح أنه عرض المسائل الفقهية بأقوالها وأدلتها بترتيب محكم، وجعلها ضمن أقسام وأبواب وفصول ومسائل؛ على حسب الغرض.

أما من حيث تفصيل المسائل، فكان منهجه كالتالي:

- يورد المسألة الفقهية؛ بحيث يعطي صورتها؛ مع ما تستند إليه من أدلة من القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو غيرهما من الأدلة الشرعية[1].

- يذكر محل الاتفاق مما يتعلق بتلك المسألة، بالصيغ الدالة على ذلك[2].

- إذا وُجد في المسألة خلافٌ ذكره، وذكر سببه، مع دليل كل مذهب، مثبتاً وجه الخلاف الحاصل[3].

- بعد عرض المذاهب في المسألة، إما يتوقف؛ فيكتفي فقط بعرض الأقوال مع أدلتها[4]، أو يعمد إلى اختيار أحد الأقوال لما يظهر له من قوة الدليل[5].

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 27/2.

[2] ينظر مثالٌ لذلك: المصدر نفسه، 34/1.

[3] ينظر مثالٌ لذلك: المصدر نفسه، 61/1.

[4] ينظر مثالٌ لذلك: المصدر نفسه، 19/1.

[5] ينظر مثالٌ لذلك: المصدر نفسه، 5/4.

الفرع الثاني: المآخذ الواردة عليه في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

ما يمكن تسجيله على الكتاب من ملاحظات تعتبر استثناءات في منهج تعامل المؤلف مع المادة الفقهية، ولا تنقص أبدا من قيمته العلمية أو مكانة صاحبه، وما يلي بعض منها:

1- خلو الكتاب من المقدمة التي يتعرف القارئ من خلالها على منهج المؤلف وخطته وتقسيماته وغرضه من تأليف كتابه.

2- يُسنِد أحيانا قولا للمذهب ليس هو المعتمد فيه[1].

3- تجدُه مرةً يذكر أن الفقهاء اختلفوا في مسألة دون ذكرٍ لآراء الذين اختلفوا؛ حيث يمر مباشرة إلى سبب الاختلاف[2].

4- أحيانا لا يذكر سبب الخلاف الحاصل في المسألة[3].

[1] ينظر: عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد، 10/1.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 149/2.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 13/4.

المبحث الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية وشروطها وأهميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف الاختيارات الفقهية

المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية وأهميتها

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب وصفي

يختلف الفقهاء في فتاوى وأقوال يصدرونها، فيفتي الواحد فيهم ويختار من الأقوال في مسائل الفقه وأبوابه على ضوء ما تبين له من أدلة أو ما فهمه من الدليل، وهذا ما يسمى بالاختيارات الفقهية. وسأتطرق في هذا المطلب إلى بيان هذا المصطلح.

الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

أولا- لغة: جمع اختيار، يقال: خار الشيء: انتقاه واصطفاه[1]، وقد جاء ذكر هذا المعنى في التنزيل العزيز، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:68]، وإنما المراد بالاختيار هنا الاجتباء والاصطفاء[2].

و الاختيار مشتق من الخير، والخاء والياء والراء أصله العَطْف والمَيْل، ثمَّ يحمل عليه. فالخَير: خِلافُ الشّرّ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَمِيلُ إليه ويَعطِف على صاحبه[3].

والخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين[4].

يستنتج مما ذكر من التعاريف السابقة أن كلمة الاختيار تطلق على معان كثيرة فهو الانتقاء والاصطفاء وطلب خير الأمرين، وكلها معان تشترك في معنى واحد هو الخير.

ثانيا- اصطلاحا: الاختيار هو: "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"[5].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة خير، 1299/2.

[2] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 40/1.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، 232/2.

[4] الزبيدي، تاج العروس، 243/11.

[5] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 119/1.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

أولا– لغة: إن كلمة الفقه في اللغة من المفردات التي أخذت معنى عاما في اللغة يدل على إدراك الشيء والعلم به.

جاء في مقاييس اللغة: "فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه"[1].

ويطلق الفقه على الفهم للشيء، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا، قال النبي ﷺ: «**اللهم فقهه في الدين**»[2]، أي فهمه تأويله ومعناه[3].

ثانيا– اصطلاحا: صيغت للفقه عدة تعاريف لعل المشهور فيها التعريفُ الذي ينسب إلى الشافعية، ونصه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية"[4].

الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره لقبا

من خلال الجمع بين التعاريف السابقة للاختيار وللفقه يمكن صياغة تعريف يقرب معنى الاختيار في مجال الفقه وهو: ما ينتقيه الفقيه ويرجحه من رأي على آخر في المسائل الفقهية المختلف فيها لمسوغ يستند إليه[5].

وقد ذكر عدد من الباحثين قريبا من هذا التعريف، فقال أحدهم: "تفضيل المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية"[6]، وقال آخر: "ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 442/4.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم: 143، 66/1.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

[4] الزركشي، البحر المحيط، 34/1.

[5] ينظر: يعقوب بن إسحاق، الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري، ص35.

[6] العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 20/1.

يستند إليه"[1]. لكن الذي يظهر في التعريف الثاني أنه جعل الاختيار والترجيح بمعنى واحد، وهو مالم يظهر في التعريف الأول.

[1] مُحَمَّد الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، ص34.

المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية وأهميتها

الفرع الأول: شروط الاختيارات الفقهية

عند البحث في شروط الاختيار نجد أن الاختلاف حاصلٌ في مسألة الفرق بين الاختيار والترجيح لدى عدد من الباحثين بسبب التداخل بين المصطلحين، فمنهم من يعتبر مرادَهما متحداً، وههنا سأذكر شروط الاختيار عند من يعتبر أن المصطلحين يفترقان في المعنى.

أ- ما يتعلق بالمسألة المختار فيها:

- أن تكون اجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد كالمقدرات الشرعية وما هو معلوم من الدين بالضرورة.
- أن تكون خلافية، وقع فيها الخلاف بين الفقهاء[1].

ب- ما يتعلق بالفقيه صاحب الاختيار:

- أن يستوفي شروط الاجتهاد.
- أن يكون مطلعا على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها.
- أن يستدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يسبق إليه[2].

وما عُرِضَ آنفًا من شروط الاختيار ينطبق على مسائل الإجارات التي نحن بصدد تحريرها، وكذا الشروط المتعلقة بالفقيه صاحب الاختيار فهي متوافرة في الإمام العلم ابن رشد الحفيد.

الفرع الثاني: أهمية الاختيارات الفقهية

1- إن الاختيارات الفقهية، زيادة على أنها تعرّف الباحث على أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة عند التطرق للمسألة؛ فإنَّ فيها تحقيق الراجح من الأقوال، وبتر دابر الخلاف، وبيان

[1] العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 22/1.

[2] المرجع نفسه، 22/1.

مدى تجرد العالم للدليل، وأين يكون مكان العالم بين أقرانه [1].

2- أن الاختيارات الفقهية تبرِز لنا خلاصةَ ما توصل إليه العلماء المجتهدون في المسائل المعروضة بعد تقصي الأدلة[2].

3- أن بحث الاختيارات فيه تصحيح لبعض الأخطاء الشائعة والمنتشرة أحياناً من نسبة قولٍ معينٍ لعالم معين ويحال فيه إلى أحد كتبه، وبالبحث والتمحيص يتبين أن ذلك العالم عدل عن هذا الرأي وقال بما يخالفه في كتاب آخر أو في اجتهادٍ جديد[3].

4- أن دراسة الاختيارات تثري الملكة الفكرية لدى الباحث، وتعطيه الدربة على أن يسلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفرعية بالإضافة إلى مقارنتها والاستدلال لها حتى يصل الباحث إلى قناعة بأحد الأقوال و تسبيبه.

5- الإفادة من السبل التي يسلكها أصحاب الاختيارات في طرح اختياراتهم الفقهية.

6- الدلالة على أن من آداب علماء الأمة، و بخاصة الفقهاء البعد عن التعصب المذهب وأن الحقَّ بغيتهم[4].

---

[1] نايف الفضلي، الاختيارات الفقهية للإمام المزني، أخذته يوم: 04-05-2017م، في الساعة: 10:36، من موقع "الملتقى الفقهي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4778

[2] إيسوفو إيشعو، اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات، ص15.

[3] المرجع نفسه، ص15.

[4] سعيد الأكلبي، اختيارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية، أخذته يوم: 04-05-2017م، في الساعة: 10:41، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://www.alukah.net/library/0/66029/#ixzz4fehXlIm7

الفصل الثاني: اختيارات ابن رشد الحفيد في المسائل المتعلقة بالإجارات

حوى مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بحكم الإجارة وصور منها

المبحث الثاني:المسائل المتعلقة بالضمان والأجرة في الإجارة

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بحكم الإجارة وصور منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجارة

المطلب الثاني: كراء الفحل

المطلب الثالث:إجارة دار بسكنى دار أخرى

المطلب الأول: حكم الإجارة

في هذا المطلب نعرض أقوال الفقهاء في حكم الإجارة، والقول الذي اختاره الإمام ابن رشد الحفيد، ونذكر أدلتهم فيما قالوا به، وكيف نوقشت، لنخلص في آخر المطلب إلى قولٍ يراه الباحث راجحاً.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم الإجارة وموقع ابن رشد منها

1- اتفق الفقهاء جميعا على أن الإجارةَ عقدٌ مباح مشروع للحاجة، وقد أجازها العلماء استحسانا، ودليل جوازها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وحكي عن طائفة من المتأخرين كعبد الرحمن الأصم[1]وابن عُلَيَّةَ[2] والحسن البصري[3] والقاساني[4] خلافُ هذا القول[5].

2- اختيار الإمام بن رشد الحفيد

ضَمَّ الإمامُ قولَه إلى القول الذي اجتمع عليه الفقهاء، ومن قبلهم الصحابة؛ فاختار جواز الإجارة؛ حيث قال: "إِنَّ الْإِجَارَةَ جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ". يُدَلّل على ذلك أيضا بدحضه لشبهة المخالفين الذين قالوا: "إِنَّ الْمُعَاوَضَاتِ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ فِيهَا تَسْلِيمُ الثَّمَنِ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ كَالْحَالِ فِي الْأَعْيَانِ الْمَحْسُوسَةِ، وَالْمَنَافِعُ فِي الْإِجَارَاتِ فِي وَقْتِ

---

[1] الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان بن جرير، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، ملقب بشيخ المعتزلة، من تصانيفه: تفسير القرآن، وكتاب خلق القرآن، الحجة والرسل، توفي سنة 201هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 402/9.

[2] ابن عُلَيَّة: هو إبراهيم بن إسماعيل بن عُلية، أبو إسحاق، المعروف بابن عُلَيَّة، جهميٌ ممن يقول بخلق القرآن، من تصانيفه في الفقه: الرد على مالك، توفي بمصر سنة 218هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 22/6.

[3] الحسن بن يسار البصري، الفقيه القارئ الزاهد العابد، سيد زمانه، إمام أهل البصرة، سمع من عثمان ﷺ، وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين، توفي سنة 110هـ. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، 191/12.

[4] القاساني، مُحَمَّد بن إسحاق الظاهري، أبي بكر القاساني، نسبة إلى قاسان، من نواحي أصبهان، أخذ عن داود الظاهري، وخالفه في مسائل كثيرة. ينظر: طبقات الفقهاء، ص176.

[5] السرخسي، المبسوط ، 74/15. والكاساني، البدائع، 173/4.، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 65/8. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 5/4. القرافي، الذخيرة، 371/5.

الْعَقْدِ مَعْدُومَةٌ، فَكَانَ ذَلِكَ غَرَرًا وَمِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ". بحيث ردَّ قائلا: "وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهَا وَإِن كَانَتْ مَعْدُومَةً فِي حَالِ الْعَقْدِ فَهِيَ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْغَالِبِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا لَحَظَ مِنْ هَذِهِ الْمَنَافِعِ مَا يُسْتَوْفَى فِي الْغَالِبِ، أَوْ يَكُونُ اسْتِيفَاؤُه وَعَدَمُ اسْتِيفَائِهِ عَلَى السَّوَاءِ"[1].

الفرع الثاني: الأدلة

1- مستند ابن رشد ومن وافقه على الجواز:

أ- من الكتاب:

أولا- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص:26-27][2].

وجه الاستدلال: ذكر الله تعالى أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة، فدل على جواز الإجارة[3]، والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين بأن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يُنسخ[4].

ثانيا- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:6].

وجه الاستدلال: الآية الكريمة تتضمن الأمر بإيتاء الأجرة على الرضاع، وتستحق بذلك أجرة مثله، وإذا جازت عليه-مع ما فيه من جهالة مقدار اللبن ومقدار ما يشرب منه الصبي- ،جازت على مثله وما هو في معناه[5].

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 5/4.

[2] المصدر نفسه، 5/4. والسرخسي، المبسوط، 75/15.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، 389/7.

[4] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 3801/5.

[5] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 388/7.

ب– من السنة المطهرة:

أولا– عن عائشة ﵂ قالت: «**اسْتَأجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا**[1]**، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ**»[2].

وجه الاستدلال: هو أن النبي ﷺ فعل الإجارة[3]، وأدنى درجات الاستدلال بفعل النبي ﷺ الجوازُ والمشروعيةُ[4].

ثانيا: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﵁: «**قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ** »[5].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ توعد أشد الوعيد من يستأجر الأجير ولا يعطيه أجره، وهذا يستلزم مشروعية الإجارة[6].

ثالثا: عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: **كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي، مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ**

---

[1] خريتًا: الماهر الذي يهتدي لأَخْرَات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 19/2.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، حديث رقم: 2264، 89/3.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 174/4.

[4] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص59.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب أثم من باع حراً، حديث رقم: 2227، 82/3.

[6] ينظر: ابن قدامة، المغني، 329/5.

يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»[1].

رابعا: عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أن النبي ﷺ أمرهم بأن يكروا الأرض بالذهب والفضة، وهذا فيه دليل على جواز الكراء (الإجارة).

ج- وأما الإجماع[3]:

أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة، قال ابن رشد الحفيد: "إِنَّ الْإِجَارَةَ جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ". وممّن حكى الإجماع غير ابن رشد الحفيد، الإمامُ الشافعي[4]، وابنُ قدامة[5]، وغيرهم. وخلاف من خالف مردود عليه، فالقاعدة المعروفة عند العلماء أن الإجماع السابق لا يُنقَض بالخلاف اللاحق.

د- من المعقول: إن حاجة الناس للإجارة داعية، والضرورة إليها ملحة وماسة، فليس كل واحد باستطاعته القيام بكل أعماله، ولو استطاع لما قدر على إتقان كل ما يقوم به من عمل، وليس كل أحد يملك منزلا للسكنى، أو مركبا للتنقل والسفر، فدعت الضرورة إلى إجارة المنافع كما دعت الضرورة إلى شراء الأعيان، فإذا كان العقد على بيع الأعيان جائزاً، فكذلك العقد على بيع المنافع قياساً[6].

---

[1] رواه النسائي في سننه، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، حديث رقم: 3894، 41/7.

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة، حديث رقم: 3391، 258/3.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، 388/7. والكاساني، بدائع الصنائع، 174/4. وابن قدامة، المغني، 321/5.

[4] الشافعي، الأم، 25/4.

[5] ابن قدامة، المغني، 321/5.

[6] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1087/1. والسرخسي، المبسوط، 75/15. وابن قدامة، المغني، 321/5. والنووي، المجموع، 5/15.

2- مستند المانعين

عمدة المانعين لعقد الإجارة هو: أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة، والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غررا ومن بيع ما لم يخلق[1].

جاء في بدائع الصنائع: " وقال أبو بكر الأصم: إنها لا تجوز، والقياس ما قاله؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل؛ كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل؛ فإذًا لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل، فلا جواز لها رأسا لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز، والسنة، والإجماع[2].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة

1- نوقشت أدلة أصحاب القول الأول-القائل بجواز الإجارة- كالآتي:

- لم أقف على مناقشة لأدلة المجيزين للإجارة، وربما ذِكْرُ أصحاب القول الثاني أدلتَهم من وجود الغرر والقياس، يعتبر بمثابة المناقشة لأدلة أصحاب القول الأول.

2- نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني -القائل بعدم جواز الإجارة- كالآتي:

أ- إن نصوص الكتاب وما جاء عن النبي ﷺ من أحاديث كثيرة -وهي الآيات والأحاديث سالفةُ الذكر- دالةٌ صراحةً على مشروعية عقد الإجارة، وقد بُعث رسول الله ﷺ والناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرهم على ذلك وبين أحكامه، والتقرير أحد وجوه السُنَّة[3].

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 5/4.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 173/4.
[3] المصدر نفسه، 174/4.

ب– أن الأمة أجمعت على جواز عقد الإجارة قبل وجود الأصم وابن علية وغيرهم ممن قال بالمنع، حيث كان الناس يتعاملون به من زمن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعتد بخلافهما؛ إذ هو خلاف الإجماع[1].

ج– أن القياس متروك هنا؛ لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس؛ لحاجة الناس إليها كالسَّلَمِ ونحوه[2].

د– ناقش الإمام ابن رشد الحفيد قولَ المانعين بأن المنافع في الإجارات وقت العقد معدومة بما يلي: – إن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاةٌ في الغالب، والشرْع إنما لَحَظَ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤُه وعدم استيفائه على السواء[3].

ثانيا: الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومقابلتها مع بعضها بالنقاش، لا يسع الباحث إلا أن يعترف بقوة وصراحة النصوص التي استند إليها المجيزون للإجارة، وإن كان قول المانعين صحيح من ناحية القياس[4]، إلا أنه ترك بما هو أقوى منه، وهو النصوص الشرعية التي دلت على مشروعية الإجارة، فضلا عن الإجماع المنعقد منذ زمن الصحابة ﷺ، إضافة إلى أن حاجة الناس إلى الإجارة حاجة ماسة، تبلغ مبلغ الضرورة عند بعض الناس الذين تتوقف مصالحهم الأساسية على الإجارة، ولو سلَّمْنَا تجوزاً القولَ بمنعها، لَلَحِقَ بذلك الناسَ ضررٌ فادحٌ، ولَفاتَتْهم مصالحُ

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص 1088.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 174/4.

[3] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 5/4.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع ، 174/4.

عظيمة، ولأصابهم الحرج، وهذا ينافي روح الشريعة، وما جاءت الشريعة إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد ونفي الحرج.

المطلب الثاني: كراء الفحل

إنَّ مما ينبغي في الثمن أن يكون مما يجوز بيعه، وأما المنفعة فينبغي فيها أن تكون من جنس مالم ينه الشرع عنه، وفي هذه مسائل اتفق عليها فقهاؤنا ومسائل أخرى اختلفوا فيها، وإن من بين المسائل التي اختلفوا فيها مسألة كراء الفحل، وهذا المطلب فيه تفصيل لهذه المسألة.

الفرع الأول: تصوير مسألة كراء الفحل وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد منها

أولاً: تصوير مسألة كراء الفحل

يُقصد بكراء الفحل أن يكري الرجل من رجل آخرَ حيوانًا ذكرًا من بهيمة الأنعام لِيَنْزُوَ على الأنثى من ماشيته[1] لأجل النسل، وقد اختلف فقهاؤُنا في حكم كراء الفحل للضِّرَاب[2] على قولين، تفصيلهما آتٍ عرضُه فيما يلي:

ثانياً: قولا الفقهاء في حكم كراء الفحل وموقع ابن رشد منها:

أ– اختلف الفقهاء في حكم كراء الفحل للنزو على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم جواز كراء الفحل للضراب مطلقاً، وهو مذهب أبي ثور[6].

---

[1] ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 277/10.

[2] الضِّرَاب: النكاح، والمراد: ما يُؤخذ على نَزْوِ الفحلِ الأنثَى من الأجرة. ينظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ص221.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 139/5.

[4] ينظر: الشيرازي، المهذب، 244/2.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، 406/5.

[6] ينظر: المصدر نفسه، 406/5. وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد الكلبي، الإمام الحافظ المجتهد، مفتي العراق، سمع من: سفيان بن عيينة، حدث عنه: أبو داود، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكتاب اختلاف مالك والشافعيّ، توفي سنة 240هـ. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 63/6. والزركلي، الأعلام، 37/1.

القول الثاني: ذهب أكثر المالكية إلى جواز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة[1]، وهو مذهب جماعة من التابعين، وابن عقيل[2] من الحنابلة [3].

ب- اختيار الإمام ابن رشد الحفيد

خالف الإمام مذهبَه في حكم كراء الفحل للضراب، فاختار المنعَ موافقا لما ذهب إليه الجمهور؛ إذ قال في معرض الرد عن القائلين بالجواز، بعدما عرض مستندهم فيما قالوا به: "وَمَنْ أَجَازَهُ شَبَّهَهُ بِسَائِرِ الْمَنَافِعِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ تَغْلِيبُ الْقِيَاسِ عَلَى السَّمَاعِ"[4].

الفرع الثاني: الأدلة

أولا- مستند ابن رشد الموافق لمذهب الجمهور -القائلين بالمنع مطلقاً-:

1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**[5]»[6]. وهو حديث عمدةٌ في هذا الباب.

وجه الاستدلال: يُحمل النهي على البيع والإجارة، وهو محذوف ومضمرٌ فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:82]، ولا يمكن حمل النهي على نفس العسب، وهو الضِّراب؛ لأن ذلك جائز بالإعارة[7].

---

[1] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 438/3. والقرافي، الذخيرة، 413/5. وخليل بن إسحاق، التوضيح، 352/5.

[2] ابن عَقِيل: هو علي بْن عقيل بن مُحَمَّد، أبو الوفاء، المقرىء الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، أحد أئمة الحنابلة الأعلام، من شيوخه: أبو مُحَمَّد التميمي، ومن تلاميذه: أَبُو الفتح بن برهان الأصولي، صنف كتبا كثيرة في الأصول والخلاف، له كتاب سماه "الفنون". توفي سنة 513هـ، ينظر: ابن رجب البغدادي، ذيل طبقات الحنابلة، 357/1.

[3] ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 327/6. وابن قدامة، المغني، 159/4.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 9/4.

[5] عَسْبُ الفَحْل: ماؤه، وعسبه أيضاً: ضِرابه، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 234/3.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، حديث رقم: 2284، 94/3.

[7] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 139/5.

2- يفسِّر الحديثَ السابق ما رواه جابر ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ**»[1].

وجه الاستدلال: سمَّى أجرةَ ضِرابه بيعا؛ إما لكون المقصود هو الماء الذي له، فالثمن مبذولٌ في مقابلة عينِ مائِه، وهو حقيقة البيع، وإما أنه سمى إجارتَه لذلك بيعا، إذْ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع، والعادة أنهم يستأجرون الفحل للضِّرَاب، وهذا هو الذي نُهِيَ عنه، والعقد الوارد عليه باطلٌ؛ سواءً كان بيعا أو إجارة[2].

وقد علل الفقهاء النهي في الأحاديث السابقة بتعليلات مختلفة، تفصيلُها على النحو الآتي:

1- كونُ المعقود عليه وهو عَسْبُ الفحل الذي هو ضرابهُ معدومًا وقتَ العقد[3].

2- وعلل بعضهم النهيَ عنه بالجهالة التي فيه، إذْ لا بُدَّ في الإجارة من تعيين العمل، ومعرفة مقداره، كما أن ثمرتَه المقصودةَ غيرُ معلومة، فإنَّه قد يُلَقِّح، وقد لا يُلَقِّح، فهو غرر[4].

3- وقال آخرون بأن علة النهي أنَّ ماءَ الفحل لا قيمةَ له لكونه محرمًا، فلما كان كذلك لم يَجُزْ أَخْذُ العوض عليه، كالميتة والدم[5].

4- وعلل أكثر الشافعية[6] وبعض الحنابلة النهيَ أنَّ عَسْبَ الفحل مما لا يقدر على تسليمه، فأَشْبَهَ إجارةَ الآبق، ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد؛ لأنه مجهول القدر والعين[7].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لِرَعْيِ الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، حديث رقم: 1565، 1197/3.

[2] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 703/5.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، 139/5.

[4] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 124/5.

[5] ينظر: الشيرازي، المهذب، 244/2.

[6] ينظر: أبو حامد الغزالي، الوسيط، 73/3. والزيلعي، تبيين الحقائق، 124/5.

[7] ابن قدامة، المغني، 159/4.

ثانياً– مستند القائلين بجواز كراء الفحل لمدة معلومة –وهم أكثر المالكية–:

1– القياس: وهو تشبيه نُزُوِّ الفحل بسائر المنافع[1]، إلا أن منهم من قاسه على إجارة المرضعة في الرضاع، مع أنه ممنوع بيع لبنها[2]، وقاسه آخرون على جواز الإجارة على تلقيح النخل؛ فجاز بعوض أصل التلقيح[3].

2– المصلحة: فالضراب منفعة مقصودة، والحاجة تدعو إليه، ولولا ذلك لانقطع النسل، والعقد إنما هو على ضراب الفحل، وهي منفعة معلومة، والماء تابع، والغالب حصولُه عُقَيْبَ نُزُوِّه، فيكون كالعقد على الظئر[4].

3– ما ذكره بعض المالكية بأن مالكًا إنما أجاز إجارة الفحل؛ لأن العمل عليه عند أهل المدينة[5].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً– المناقشة

أ– مناقشة أدلة المانعين مطلقا:

1– أجيب عن تعليلات المانعين للنهي الوارد في الأحاديث –من كون المعقود عليه مجهولاً، وغيرَ متقومٍ، ولا مقدوراً على تسليمه–: بأن النهي محمولٌ على ما فيه غررٌ من اشتراط الحَمْلِ؛ جمعًا بين الأدلة[6].

لكن رد على هذا الجواب: بأن اشتراط الحمل لم يرد في شيء من النصوص، فحَمْلُ النهي على

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 9/4.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، 159/4.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1105.

[4] ينظر: القرافي، الذخيرة، 413/5. والظئر هي: المُرْضِعة غير وَلدها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 514/4.

[5] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 483/3.

[6] القرافي، الذخيرة، 413/5.

أمرٍ لم يُذْكَرْ في النص تأويل غير سائغ[1].

2- أُجيب عن استدلالهم بأن المعقود عليه معدومٌ وقت العقد، بأن هذا شأنُ المنافع كلها تكون عند العقد معدومةً، لكن الفقهاء اعتبروا قبض العين بمثابة قبض المنفعة[2].

3- كذلك أجيب عن استدلال بعضهم بأن ماء الفحل لا قيمة له لكونه محرمًا، بأن هذا يَصْدُقُ على مذهب الشافعية القائلين بنجاسة المني مطلقًا، واشتراط الطهارة في المعقود عليه، أما من يرى أن طهارة المعقود عليه ليس بشرط فيه، أو يرى طهارة المني من الحيوان الطاهر فلا يصلح هذا تعليلاً للنهي عنده[3].

ب- مناقشة أدلة من أجاز كراء الفحل لمدة معلومة:

1- أجاب ابن رشد الحفيد عن استدلال المجيزين بالقياس، وتشبيه نزو الفحل بسائر المنافع، بقوله: "وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيبُ الْقِيَاسِ عَلَى السَّمَاعِ"[4]. كذلك بالنسبة لتأبير النخل فهو عمل معلوم؛ فجاز الاستئجار عليه؛ بخلاف ضراب الفحل[5].

2- أما استدلالهم بأن الحاجة والمصلحة تدعو إلى الضراب، وهو منفعة مقصودة، والماء إنما هو تابع، فقد أجيب عنه: بأن قيام الحاجة إليه ليس مسوغًا لجواز بيعه أو استئجاره، فالكلب قد نهى الشارع عن أخذ ثمنه، مع قيام الحاجة إليه في الحراسة، والصيد، ونحوهما.

كما أن المقصود هو ماء الفحل وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، فإنه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف إجارة المرضعة للرضاع، فإنها لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليها غيرها[6].

---

[1] دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 102/4.

[2] المرجع نفسه، 333/9.

[3] المرجع نفسه، 334/9.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 9/4.

[5] البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 525/3.

[6] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 726/5. وابن قدامة، المغني، 159/4. وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 703/5. ودبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 336/9.

3- أما فيما يخص الاستدلال بأنه كان العمل به عند أهل المدينة، فأجيب عنه: بأن الحجة هي في الدليل الشرعي من كتاب أو سنة، أو إجماع، أما عملُ أهل المدينة، فلم نؤمر عند النزاع بالرجوع إليه؛ وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59][1].

ثانياً- الترجيح:

إنَّ الرأيَ الذي تسكنُ إليه النفس بعد استعراض أقوال العلماء والتأمل في أدلة كلا الفريقين أنه لا مسوغَ لجواز كراء الفحل وأن العقدَ فاسدٌ به على كل حال، لا سيما وأن النهي صريحٌ ثبت بالحديث الصحيح، عن المعصوم عليه الصلاة والسلام، إلا أنه ومع حاجة الناس لهذا العقد؛ ينبغي على المسلم أن لا يمتنع عن خدمة أخيه المسلم؛ وذلك بأن يعيره فحلاً على سبيل التبرع والإعارة، وقد حث ديننا على الإحسان وفعل الخير، أما إذا لم يجد الإنسان مَنْ يُعيره فحلاً جاز له دفع الأجرة على ذلك؛ لأنه بذل مالَه في تحصيل مباح يُحتاج إليه، ولا يُمنع من هذا، والإثم على المؤجر وحده بعد أن يبينَ له أنه لا يَحِلُّ له أخذ العوض على الضراب[2].

[1] دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 336/9.

[2] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 273/7. والزيلعي، تبيين الحقائق، 436/14. وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 704/5. والبهوتي، كشاف القناع، 563/3.

المطلب الثالث: إجارة دار بسكنى دار أخرى

كثيراتٌ هي مسائل الخلاف المتعلقة بجنس المنافع، ومسألةُ إجارة دار بسكنى دار أخرى هي من هذه المسائل؛ لأن فيها تبادلاً لمنفعة سكنى الدار، والتفصيل في الخلاف الحاصل في هذه المسألة سأعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد منها

أولا: تصوير المسألة:

المقصود بإجارة دار بسكنى دار أخرى هو أن يُؤجر رجل داره لرجل آخر ليسكنها مقابل أن يسكن الأول في دار أخرى هي للرجل الثاني[1]. وبعبارة أخرى إجارة منفعة سكنى بمنفعة سكنى دار أخرى، فهل هذا جائز؟ خلافٌ في المسألة.

ثانيا: قولا الفقهاء في حكم المسألة وموقع ابن رشد منها:

أ– اختلف فقهاؤنا في حكم إجارة دار بسكنى دار أخرى على قولين:

القول الأول: أجاز الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن يؤجر الرجل داره مقابل سكنى دار أخرى[2].

القول الثاني: منع السادة الحنفية هذا العقد؛ فهو عندهم غير جائز[3].

ب– اختيار الإمام ابن رشد الحفيد: اختار فقيهُنا قولَ الجمهور، فقال: "فَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَعَلَّهُ رَآهَا مِنْ بَابِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ"[4].

---

[1] ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 304/10.

[2] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، 516/3. والماوردي، الحاوي الكبير، 392/7. وابن قدامة، المغني، 327/5. وابن حزم، المحلى، 23/7.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق، 131/5.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 11/4.

الفرع الثاني: الأدلة

أولا: مستند ابن رشد و الجمهور القائلين بالجواز:

1- استدلوا بما ورد في القرآن في قصة شعيب عليه السلام من تزويجه إحدى ابنتيه لموسى عليه السلام؛ في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: 27].

وجه الاستدلال: أنه جعل النكاح عوض الأجرة، ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة، فكما جاز أن يكون العوض عينا جاز أن يكون منفعة سواء كان الجنس واحدا أو مختلفا[1].

2- أنَّ الأصلَ الجوازُ، ولم يأت نص بالنهي عن ذلك، فمن ادعى المنعَ فعليه الدليل من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع الصحابة[2].

3- قياس المنافع في الإجارة على الأعيان في البيع، فتجوز الإجارة على كل حال، اتفقت جنس المنفعة أو اختلفت، وذلك بناء على الأصلِ أن المنافعَ كالأعيان القائمة، ومبادلةُ العين بالعين من جنسه أو من خلاف جنسه صحيحٌ عند المساواة على كل حال وعند التفاوت في غير الأموال الربوية، والمنافع ليست بمال الربا، فيجوز مبادلة بعضها ببعض، وإن جاز العوض عن كل واحد منهما بالدراهم جاز معاوضةً على كل واحد منهما بالآخر، كما إذا اختلف جنس المنفعة، فإذا جازت المقايضة في الأعيان التي من جنس واحد، جازت المقايضة في المنافع[3].

---

[1] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 556/3.

[2] ينظر: ابن حزم، المحلى، 23/7.

[3] ينظر: القرافي، الذخيرة، 390/5.

4– أن المنافع نوع من أنواع المال، فما جازت إجارته جاز أجره[1].

ثانيا: مستند المانعين

إن قول الحنفية بمنع هذا العقد يرجع أساسا إلى قولهم ببطلان العقد متى كانت المنفعتان من جنسٍ واحدٍ؛ حينئذٍ لم تَجُز عندهم المقايضةُ بإجارة دار بسكنى دار أخرى[2].

1– يذهب الحنفية إلى جريان ربا النسيئة في كل ما اتحد جنسه، سواء كان ذلك من الأعيان كمبادلة الثوب بثوب من جنسه نسيئة، أو من المنافع كمبادلة منفعة بأخرى من جنسها، فإذا أبدل منفعة بمنفعة من جنسها، أدى ذلك إلى الوقوع في ربا النسيئة، وهو غير جائز؛ لأن المنافع معدومة في الطرفين غير موجودة في الحال؛ بل تحدث شيئًا فشيئًا فكانت نَسَاءً، إلا أنه خُصَّ منه ما اختلف جنسهما بالإجماع[3].

2– إن الإجارة أجيزت على خلاف القياس للحاجة، ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها؛ لأنه يستغني بما عنده منها، فبقي على الأصل فلا يجوز[4].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة

أ– مناقشة أدلة المجيزين:

– نوقش استدلالهم بقياس المنافع في الإجارة على الأعيان في البيع، بأنه لا خلاف في جواز بيع دار بدار، كجوازه بغير الدور إلا أن ذلك أعيان، وللمنافع أصلٌ آخر في امتناع جواز الجنس بالجنس منه، وهو ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن الشغار الذيهو عقد بُضْعٍ ببُضع،

[1] ينظر: المصدر نفسه، 390/5.

[2] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 132/5. وابن عابدين، رد المحتار، 62/6.

[3] ينظر: دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 210/9.

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق، 132/5.

والأبضاع منافع، فالعقود عليها كعقود الإجارات على المنافع[1].

لكن أجيب على ذلك: بأن البضع ليس بمال، فالمنع ليس من قبيل أنه منفعة بمنفعة من جنسها، وإنما المنع؛ لأن النكاح يشترط لصحته وجود المهر، وأن يكون مالاً، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: 24]، وإذا طلب البضع في مقابل بضع آخر، فقد كان العقد خُلْوًا من المال[2].

ب– مناقشة أدلة المانعين:

1– قال ابن قدامة في معرض الرد عن استدلال المانعين بجريان ربا النسيئة في كل ما اتحد جنسه: "وما قاله أبو حنيفة لا يصح؛ لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة، ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين؛ لأنه يكون بيع دين بدين"[3]. فلما أجاز الحنفية ذلك في المنافع من أجناس مختلفة كالسكنى بالركوب؛ دل على جوازها من جنس واحد.

2– إن الدَّيْنَ هو ما تعلق في الذمة، ومنافع الأعيان تتعلق بأعيانها لا في الذمم، وقد شَرَعَ المستأجِر في قبضها، وقَبْضُ العين قَبْضٌ للمنفعة فليست دينًا[4].

3– نوقش استدلالهم في أن الإجارة أجيزت خلافاً للقياس للحاجة إليها، ولا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها؛ لأنه يستغني بما عنده منها، بأنه لا نسلم انتفاء الحاجة عند اتحاد الجنس، ولا حصول مقصوده بما هو له من غير مبادلة، إذ لا يخفى أن كثيرا من الناس قد يحتاج إلى سكنى بعض الدور دون بعضها، ولا يحصل مقصوده بسكنى بعضها دون بعض؛ لاختلاف المقاصد باختلاف الأماكن بحسب تعدد البلاد؛ بل بحسب تعدد الْمَحَالِّ من بلد واحد، فَكَمْ منهم مَنْ يحتاج إلى السكنى في بلد آخر أو في مكان منه لحصول حوائجه ومهماته في ذلك،

[1] ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 123/4.

[2] دبيان الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 212/9.

[3] ابن قدامة، المغني، 328/5.

[4] القرافي، الذخيرة، 390/5.

ولا يحتاج إلى السكنى في بلد آخر أو في مكان آخر من البلد الأول لعدم حصول تلك الحوائج والمهمات هناك[1].

لكن أجيب على هذا القول: أنَّ هذا القدر من الحاجة لا يكفي في ترك القياس، والحاجة لا تمس عند اتحاد الجنس، وإنما تمس عند اختلاف الجنس، والكمالُ من باب الفُضُول، والإجارة ما شُرِّعَتْ لابتغاء الفُضُول[2].

ثانيا: الترجيح

بعد التأمل والنظر في أدلة الجمهور القائلين بجواز إجارة دار بسكنى دار أخرى وكذا أدلة الحنفية القائلين بعدم جواز ذلك ترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الجمهور؛ تبعاً لقوة أدلتهم، وتمكُّن حجتهم، وقولهُم هو مما يتمشى مع الأصل في المعاملات؛ وهو الحل والإباحة، خاصة وأن تفريق الحنفية بين المتحد جنسه والمختلف جنسه فيما عدا الأصناف الربوية تقسيمٌ لا دليل عليه، وعليه فقولهم بعدم جواز إجارة دار بسكنى دار أخرى قد جانبوا فيه الصواب، وهو ضعيفٌ على حَدِّ تعبير الإمام ابن رشد الحفيد[3].

[1] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 115/9.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 115/9.

[3] ينظر: ابن حزم، المحلى، 23/7. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 11/4.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالضمان والأجرة في الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:من اكترى دابة إلى موضع فتعداه

المطلب الثاني:استحقاق الأجرة وعدمه بعد هلاك المصنوع وسقوط الضمان عن الصانع

المطلب الثالث: اختلاف الصانع وصاحب المصنوع في دفع الأجرة وقبضها

المطلب الأول: من اكترى دابة إلى موضع فتعداه

إن الضمان عند الفقهاء على وجهين: إما بالتعدي، أو لمكان المصلحة وحفظ الأموال، وفي حالة التعدي، فإنه يجب على المكتري باتفاق، والخلاف إنما هو في نوع التعدي الذي يوجب ذلك أو لا يوجبه وفي قدره، ومن ذلك اختلاف العلماء في القضاء فيمن اكترى دابة إلى موضع ما فتعداه[1].

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد منها

أولا: تصوير المسألة

صورة المسألة هي أن يكتري الرجلُ الدابةَ بأجر معلوم إلى موضع مسمى، فيتعدى فيجتاز ذلك المكان ثم يرجع إلى المكان المأذون له في المصير إليه[2]، فهل على المكتري أجرُ ما زاد من المسافة وضمان قيمة الدابة حينها؟

ثانيا: أقوال الفقهاء في المسألة وموقع ابن رشد منها

أ- لا خلاف بين أهل العلم في أن المكتري للدابة ضامن لها إذا تلفت في المسافة المتعداة[3]، واختلفوا في أجر المسافة الزائدة على أقوال:

1- القول الأول: ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن من اكترى دابة إلى موضع فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء فعليه أجرة الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة، ومثل أجرة كراء المسافة التي تعدى إليها[4].

2- القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن صاحب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 16/4.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 75/10.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 16/4.

[4] ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الشافعي، 453/4. وابن قدامة، المغني، 371/5.

المسافة الزائدة مضموما إلى الكراء الأول أو يضمن له المكتري قيمة الدابة دون أخذ كراء المسافة التي تعدى إليها[1].

3- القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا كراء على المكتري في المسافة المتعداة ولا شيء عليه في مجاوزته بها بعد سلامتها، وإن عطبت في مجاوزته بها كان عليه ضمان قيمتها ساعة تجاوز بها[2].

ب- اختيار الإمام ابن رشد الحفيد: اختار فقيهُنا القول الأول موافقا ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد، مخالفا مذهب إمامه، فقال ما نصه: "فَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ تَعَدَّى عَلَى الْمَنْفَعَةِ، فَلَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، أَصْلُهُ التَّعَدِّي عَلَى سَائِرِ الْمَنَافِعِ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَأَنَّهُ لَمَّا حَبَسَ الدَّابَّةَ عَنْ أَسْوَاقِهَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهَا فِيهَا نَفْسِهَا فَشَبَّهَهُ بِالْغَاصِبِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَبَعِيدٌ جِدًّا عَمَّا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى الْأُصُولِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ"[3].

الفرع الثاني: الأدلة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

1- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188].

وجه الاستدلال: إن المتعدي بالدابة إذا لم يدفع كراء المسافة التي تعداها إلى موضع غير متفق عليه في العقد كان قد أكل مال صاحب الدابة بالباطل[4].

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 16/4.

[2] ينظر: السرخسي، المبسوط، 173/15. والكاساني، بدائع الصنائع، 215/4. وابن عبد البر، الاستذكار، 144/7.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 16/4.

[4] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 144/7.

2- **من السنة:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[1].

وجه الاستدلال: إن المتعدي بالدابة إلى موضع زائد على الموضع المتفق عليه، تعدى بالعدول عن المعقود عليه إلى غيره من غير رضا صاحب الدابة، فيكون بذلك قد أكل ماله بغير طيب نفس[2].

3- الذي تجاوز بالدابة إلى موضع زائد فإنه تعدى على المنفعة، فلزمه أجرة المثل، قياساً على التعدي على سائر المنافع[3].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

كما ذكرتُ سابقا بأن مذهب الإمام مالك أن رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة الزائدة أو يضمن له المكتري قيمة الدابة. والملاحِظ لقول الإمام مالك في جزئه الأول يجده موافقاً لمذهب الشافعي وأحمد في أن لصاحب الدابة أَخْذُ أجرة المسافة الزائدة. وبذلك تكون أدلة الإمام مالك فيما اتفق فيه مع الإمامين الشافعي وأحمد نفس الأدلة.

لكن فيما يخص الجزء الثاني وهو أن يضمن المكتري لصاحب الدابة قيمتها فله دليل آخر وهو: أن المكتري بزيادته مسافة أخرى غيرَ متفقٍ عليها يكون قد حبس الدابة فترة من الزمن وهذا فيه إضرار بصاحبها طوال تلك الفترة؛ بحيث تفوته فرص كثيرة للاستفادة بها، فربما يكريها لرجل آخر، فبِحَبْسِهِ للدابة كأنه منع من الاستفادة بها، فلما منع يُعاقب بالنقيض؛ فيدفع قيمتها ويأخذها، فشبهه بالغاصب[4].

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث:

بنى الحنفية قولهم بأنه ليس على المكتري أجر المسافة الزائدة، وإنما عليه الضمان ساعة التعدي، بناء على أن الضمان مرتبط بالاعتداء، والمعتدي في هذه الحالة غاصبٌ، وعند الحنفية

---

[1] رواه البيهقي في سننه، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، حديث رقم: 110545، 166/6، قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح الجامع وزياداته، 1268/1.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 144/7.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 16/4.

[4] ينظر: المصدر نفسه، 16/4.

أن منافع المغصوب غير مضمونة؛ لأن المنافع عندهم لا تعتبر مالًا، ولا يمكن حيازتها، وهي معدومة قبل وجودها، وإذا وجدت تلاشت، فهي أعراض غير باقية، وإنما كانت المنافع متقومة في عقد الإجارة على خلاف القياس لمكان الحاجة الضرورية إليها، فهو لما جاوز المكان صار مخالفا فيجب عليه الضمان ، أما الأجرة فليس عليه أجر المسافة الزائدة لأن الأجرة والضمان لا يجتمعان عند الحنفية[1].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة

1- بالنسبة للقول الأول فإني لم أقف على مناقشة لأدلته.

2- نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني:

نوقش استدلالهم بأن لصاحب الدابة المطالبة بقيمتها يوم التعدي؛ بحيث يأخذ هو قيمتها وتسلم الدابة إلى المكتري، بأنه تحكم لا دليل عليه، ولا نظير له؛ إذ كان الأصل أن يعاقب بالقدر الذي تجاوز به المسافة المتفق عليها، كما أنه إذا أجبر المكتري على دفع قيمة الدابة كان في ذلك إضرار به[2].

2- نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بالآتي:

قال الإمام ابن رشد الحفيد: "وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَبَعِيدٌ جِدًّا عَمَّا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ الشَّرْعِيَّةُ". والمقصود بالأصول هنا الكتاب والسنة، ومن ذلك ما ذكرناه سابقا في الأدلة، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:188]. كذلك قوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[3]، والمتعدي بالدابة إذا تجاوز بها الموضع الذي اكتراها إليه فقد وجب لصاحبها عليه أجرة مثلها في ذلك فإن لم يردها إليه كان

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، 372/5. والزبيدي، الجوهرة النيرة، 263/1.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، 371/5. والعمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية، 440/1.

[3] سبق تخريجه ص 58 من المذكرة.

قد أكل ماله باطلا بغير طيب نفسه، ومن لم يوجب على المكتري كراءَ ما تعدى فيه بها فقد أعطاه مال غيره بغير طيب نفس منه[1].

ثانيا: الترجيح:

يترجح لدى الباحث القول الأول الذي يقضي بأن على المتعدي الذي زاد مسافة أخرى غير المتفق عليها أجرة كراء المسافة المتفق عليها إضافة إلى مثل أجرة كراء المسافة التي تعدى إليها، وسبب الترجيح المسوغاتُ الآتية:

1- إن المتعدي بالدابة إلى موضع زائد خالف ما اتفق عليه ابتداء، فيجازى بقدر تعديه.

2- إن القول بأنه لا كراء على المتعدي قول بعيد لا يقتضيه شرع ولا عقل، فهو يخالف ما ورد في القرآن والسنة من النهي عن التعدي على أموال الناس بغير حق؛ لذا ينبغي أن يعامل المتعدي مقابل تعديه بإلزامه أجرة كراء المسافة المتعداة، أما أن يتعدى إنسان ونكافئه فهذا سيفتح باب التجرأ والاحتيال.

3- كما أن القول بأن لصاحب الدابة المطالبة بقيمتها يوم التعدي فيه إلزامٌ بما لا يلزم؛ إذْ إن العدل يقتضي الجزاء اللازم دون تعد ولا إجحاف[2].

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، 144/7.

[2] ينظر: ابن قدامة، المغني، 372/5. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 16/4.

المطلب الثاني: استحقاق الأجرة وعدمه بعد هلاك المصنوع وسقوط الضمان عن الصانع

إذا قامت البينة على هلاك المصنوع، سواء كان ذلك بعد تمام الصنعة، أو بعد تمام بعضها، وكان الهلاك بشيء لا يمكن التحرز منه فإن الضمان يسقط على الصانع، وتبقى العين أمانة عنده باتفاق العلماء ما عدا أشهب[1] من المالكية؛ فإنه رأى أن الصانع ضامن ولو من غير تفريط منه. قال الإمام ابن رشد الحفيد: "وَشَذَّ أَشْهَبُ فَضَمَّنَ الصُّنَّاعَ مَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى هَلَاكِهِ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُمْ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَهُوَ شُذُوذٌ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الصُّنَّاعَ لَا يَضْمَنُونَ مَا لَمْ يَقْبِضُوا فِي مَنَازِلِهِمْ"[2]. لكن الخلاف وقع بين العلماء فيما إذا سقط الضمان عن الصانع في هاته الحال، فهل الصانع مستحق للأجرة المتفق عليها في بداية العقد؟ وهذا المطلب فيه تفصيل الخلاف الحاصل.

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد الحفيد منها

أولا: صورة المسألة

صورة المسألة أنه لو تقدم مستأجر إلى الصانع المنتصب للصنعة أو ما يسمى بالأجير المشترك ليصنع له شيئا معينا، ثم بعد ذلك هلك الشيء المصنوع بعد تمامه كله أو بعد تمام جزء منه، وسقط الضمان في ذلك عن الصانع، فهل على المستأجر أن يدفع لهذا الأجير المشترك الأجرة المتفق عليها ابتداء في أول العقد أو لا يدفع[3]؟

ثانيا: قولا الفقهاء في المسألة وموقع ابن رشد منها

أ– اختلف الفقهاء في مسألة استحقاق الصانع للأجرة عند هلاك المصنوع على قولين:

---

[1] أشهب: هو مسكين بن عبد العزيز بن داود، القيسي المصري، أبو عمرو، ترأس مذهب مالك بمصر بعد ابن القاسم، روى عن مالك والليث، وروى عنه ابن عبد الحكم، توفي سنة: 204هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 259/1.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 17/4.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 17/4. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ص 1110.

القول الأول: ذهب الإمام أحمد وابن القاسم[1] أنه إذا قامت البينة على هلاك المصنوع –بعدما صنع كله أو بعضه– وسقط الضمان عنهم فلا أجرة له[2].

القول الثاني: ذهب الظاهرية وابن المواز[3] –من المالكية– إلى أن للصانع الأجرة[4].

ب– اختيار الإمام ابن رشد الحفيد

اختار الإمام ابن رشد الحفيد القول الأول فقال: "وَوَجْهُ مَا قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ أَنَّ الْمُصِيبَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْتَأْجِرِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَمْضِيَ عَمَلُ الصَّانِعِ بَاطِلًا. وَوَجْهُ مَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْأُجْرَةَ إِنَّمَا اسْتُوجِبَتْ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا هَلَكَ بِتَفْرِيطٍ مِنَ الْأَجِيرِ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَوَّازِ أَقْيَسُ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَكْثَرُ نَظَرًا إِلَى الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي الْمُصِيبَةِ"[5].

الفرع الثاني: الأدلة

أولا: الأدلة

أ– أدلة الذين أسقطوا على الصانع الأجرة

إن وجه سقوط الأجرة فيما علم هلاكه بغير صنعتهم هو أن المالك لم يسلم له غرضه الذي تلزمه الأجرة في مقابلته، فأشبه أن يهلك بتفريط من الصانع، ولأن الإجارة بيع منافع الأعيان، ولو تلف المبيع الذي يتعلق له حق توفيه قبل تسليمه إلى المشتري لم يلزمه ثمنه، كذلك

[1] ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أبو عبد الله، أفقه الناس بمذهب مالك، مفتي مصر، روى عن الليث، وروى عنه سحنون، من تصانيفه: كتاب المسائل في بيوع الآجال، توفي بمصر سنة 191هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 244/3.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 17/4. وابن قدامة، المغني، 395/5.

[3] ابن المواز: هو مُحَمَّد بن إبراهيم بن زياد المصري، أبوعبد الله بن المواز، فقيه مالكي، حيزت له رئاسة المذهب المالكي في عصره، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، وعليه تفقه ابنه أبو بكر وعلي بن عبد الله، من آثاره: الموازية، توفي بدمشق سنة 281هـ. ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص68.

[4] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 28/7. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 17/4.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 17/4.

في مسألتنا[1].

قال صاحب التاج والإكليل: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لِكُلِّ صَانِعٍ أَوْ حَمَّالٍ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ سَفِينَةٍ مَنْعُ مَا حَمَلَ أَوْ عَمِلَ حَتَّى يَأْخُذَ أَجْرَهُ ، فَإِنْ هَلَكَ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ فِي مَنْعِهِمْ فَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ وَلَا أَجْرَ لَهُمْ إلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ عَلَى الضَّيَاعِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَلَا أَجْرَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا مَا عَمِلُوا إلَى أَرْبَابِهِ"[2].

وجاء مثل هذا الكلام في المغني لابن قدامة الحنبلي[3] لما تكلم عن مسألة الصانع إذا تلفت العين من حرزه من غير تعدّ ولا تفريط، فقال: "وَلَنَا أَنَّهَا عَيْنٌ مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، لَمْ يُتْلِفْهَا بِفِعْلِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلِأَنَّهُ قَبَضَهَا بِإِذْنِ مَالِكِهَا لِنَفْعٍ يَعُودُ إلَيْهِمَا، فَلَمْ يَضْمَنْهَا، كَالْمُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَكَمَا لَوْ تَلِفَتْ بِأَمْرٍ غَالِبٍ. وَيُخَالِفُ الْعَارِيَّةُ، فَإِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِنَفْعِهَا. وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْأُصُولِ، فَيَخُصُّ مَحَلَّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ، كَالْمَبِيعِ مِنْ الطَّعَامِ إذَا تَلِفَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ"[4].

ب- أدلة الذين أوجبوا الأجرة على الصانع

1- قال ابن حزم الأندلسي: "وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، وَلَا عَلَى صَانِعٍ أَصْلًا، وَلَكِا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَدَّى فِيهِ أَوْ أَضَاعَهُ، وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ -مَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ- قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالتَّعَدِّي، أَوْ الْإِضَاعَةِ ضَمِنَ، وَلَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْأُجْرَةُ"[5]. ووجه إيجابها أنه أجير وفَّى عمله فسقط ضمانه، فكان له الأجر أصله الخاص، ولأن الأجرة في مقابلة

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص 1112 .

[2] المواق، التاج والإكليل، 560/7.

[3] ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي الصالحي، أبو مُحَمَّد بن قدامة، فقيه حنبلي، أخذ عن أبي زرعة، وعنه أخذ إسماعيل بن الفراء، له تآليف عديدة منها: المغني، توفي سنة: 620هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3.

[4] ابن قدامة، المغني، 395/5.

[5] ابن حزم، المحلى، 28/7.

العمل دون سلامة السلعة، فإذا حصل العمل وجب استحقاق الأجرة أصله إذا حصلت عنده[1].

2- رأى ابن المواز أن وضع الصنعة في السلعة كوضعها في يده[2].

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: المناقشة

أ- مناقشة أدلة الذين أسقطوا الأجرة عن الصانع

يناقش استدلال الذين أسقطوا الأجرة عن الصانع بالتالي:

1-أن المصيبة إذا نزلت بالمستأجر أو صاحب المصنوع فوجب أن لا يمضي عمل الصانع باطلاً[3].

2-أن الأجرة في مقابلة العمل دون سلامة السلعة، وقد هلك المصنوع بعد انتهاء العمل فيه[4].

ب- مناقشة أدلة الذين أوجبوا الأجرة على الصانع:

ما ذكره الموجبون للأجرة من استدلال يرد عليه اعتراض:

1- فقولهم بأن العقد منصب على العمل و الصنعة فقط، هذا لا يصح، لأن العقد على الحفظ و الصنعة معا، بل الحفظ أولى وهو الأصل؛ لأنه لا يمكنه العمل إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان العقد واردا على الحفظ، ولأن المعاوضة تقتضي سلامة المعقود عليه وهو السلعة، والسلعة هنا هلكت فلا أجر[5].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص1112.

[2] خليل بن إسحاق، التوضيح، 222/7.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 17/4.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص1112.

[5] ينظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 457/9.

2- قولهم بأن وضع الصنعة في السلعة كوضعها في يده لا يسلم: لأنه لم يسلم له غرضه الذي تلزمه الأجرة في مقابلته، ولم يسلم له عمله، فلا يستحق عوضه[1].

ثانيا: الترجيح

تجاذب المسألة قولان في حكمها يعضد كلاًّ منهما دليلٌ قويٌ، لكن الذي ظهر للباحث راجحا هو ما اختاره الإمام ابن رشد الحفيد وبين وجه اختياره فيه، وهو القول الذي يقضي بأنه ليس للصانع الذي قامت البينة على هلاك المصنوع عنده من غير تعد منه أجرةٌ، وذلك لاعتبارات لعل أهمها:

1- إن القول بأن لهذا الصانع الأجرة لعله يكون ذريعة للصناع فيدعي الصناع أن كل ما هلك عندهم كان من غير تعد منهم، وفي مقابل ذلك فإن الأجير تجتمع عليه مصيبتان، مصيبة أنه دفع الأجرة مقابل عمل لم يكمل، ومصيبة هلاك المصنوع الذي دفعه إلى الصانع.

2- إن القول بأنه ليس لهذا الصانع الأجرة هو القول الأقرب للمصلحة؛ إذ فيه سد لباب الذريعة، كما أن الصانع والأجير سيشتركان في المصيبة، ولا يقع الضرر على أحدهما فقط.

3- أُسِّسَ العقد ابتداء على اتفاق يقضي بمقابلة العمل بالأجر، فلما لم يكن هنالك عمل فلا أجرة؛ إذ لم يسلم الصانع الصنعة إلى رب المتاع[2].

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص1112. وابن قدامة، المغني، 395/5.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 17/4. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 937/3.

المطلب الثالث: اختلاف الصانع وصاحب المصنوع في دفع الأجرة وقبضها

إذا أنهى الصانع عمل الشيء الذي طلبه منه صاحب المصنوع، فمعلوم في إجراءات هذا العقد أنه سيسلم ذلك الشيء المصنوع لصاحبه، ويأخذ في مقابله الأجرة المتفق عليها في أول العقد، لكن قد يختلف المتعاقدان في نهاية هذا العقد في دفع الأجرة وفي قبضها، فأي العاقدين يؤخذ بقوله عند الخلاف؟ وهذا المطلب فيه تفصيل ذلك.

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد منها

أولا: صورة المسألة

صورة المسألة أن يختلف الصانع وصاحب المصنوع في دفع الأجرة وقبضها، فيقول صاحب المتاع للصانع بعد أن يطالبه الثاني بأجرته: دفعت لك الأجرة، فيقول الصانع: لم تدفع إلي شيئاً، حينئذ يقع النزاع، فَمَنْ منهما يؤخذ بقوله ههنا؟ وقد تكون هذه المطالبة قريبة المدة من فراغ الصانع من عمله أو تكون المدة قد طالت[1]، وهذه المسألة مما اختلف فيه فقهاء المالكية.

ثانيا: قولا الفقهاء في مسألة اختلاف الصانع ورب المصنوع في دفع الأجرة

أ– اختلف فقهاء المالكية في من يؤخذ بقوله عند الاختلاف في دفع الأجرة وقبضها حين يقع بين الصانع وصاحب المصنوع على قولين:

القول الأول: المشهور في المذهب المالكي أنه إذا اختلف الصانع وصاحب المصنوع في دفع الأجرة، فإن قام الصانع بمجرد انتهاء عمله أو كان قيامه بالقرب من فراغه من العمل فالقول قوله مع يمينه أنه لم يقبض الأجرة، وإن قام بعد أن طال الزمان على العمل فالقول قول صاحب المصنوع مع يمينه أنه دفع الأجرة، والقرب في ذلك اليومان ونحوهما، والطول ما زاد على ذلك،

[1] ينظر: ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 104/2.

وكذلك إذا اختلف المكري والمكتري[1]. وقد قال الناظم:

وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ إِنْ كَانَ سَأَلْ ... بِالْقُرْبِ مِنْ فَرَاغِهِ أَجْرَ الْعَمَلْ
بَعْدَ يَمِينِهِ لِمَنْ يُنَاكِرُ ... وَبَعْدَ طُولٍ يَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ[2]

وهذا القول هو ما ذهب إليه إمام المذهب مالكٌ، قال ابن القاسم: "فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالْخَيَّاطُ وَالصَّانِعُ يَدْفَعُونَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ اسْتَعْمَلَهُمْ، ثُمَّ يَأْتُونَ يَطْلُبُونَ حُقُوقَهُمْ، فَقَالَ: هُمْ كَذَلِكَ إِذَا قَامُوا بِحِدْثَانِ مَا دَفَعُوا الْمَتَاعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ قَبَضَهُ أَهْلُهُ وَتَطَاوَلَ، فَأَرَى الْقَوْلَ قَوْلَ رَبِّ الْمَتَاعِ وَعَلَيْهِمْ الْيَمِينُ"[3].

القول الثاني: ذهب ابن عبد البر[4] من المالكية إلى ما يفيد أن القول قول الصانع وقول المكري وإن طال الزمان[5].

ب– اختيار الإمام ابن رشد الحفيد

خالف الإمام ابن رشد الحفيد مشهور مذهبه ووافق ابن عبد البر فيما ذهب إليه وبين سبب ذلك؛ حيث قال: "وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّانِعُ، وَرَبُّ الْمَتَاعِ فِي دَفْعِ الْأُجْرَةِ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الصَّانِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ قَامَ بِحِدْثَانِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَصْنُوعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي، وَقِيلَ: بَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ، وَقَوْلُ الْمُكْرِي، وَإِنْ طَالَ، وَهُوَ الْأَصْلُ"[6].

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 18/4. وابن جزيء، القوانين الفقهية، ص184. وميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 104/2.

[2] ابن عاصم الغرناطي، تحفة الحكام، ص 116.

[3] مالك بن أنس، المدونة، 493/3.

[4] ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، أبو عمر بن عبد البر، الإمام الحافظ النظار المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، تفقه بابن المكوي، سمع منه عالم كثير كأبي العباس الدلائي، ألّف كتباً مفيدة منها: كتاب التمهيد والاستذكار، توفي بشاطبة سنة: 463هـ. ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 176/1.

[5] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 758/2.

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 18/4.

يقصد الإمام ابن رشد الحفيد من قوله "وهو الأصل": أي الأصلُ أن الأجرة في ذمة المستأجر حتى يقوم دليل على فراغها منها[1]. وهذا يصلح دليلا للقائلين بأن القول عند الاختلاف هو قول الصانع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف والترجيح

أولا: سبب الخلاف

ذكر الإمام ابن رشد الحفيد سبب الخلاف بين العلماء في مسألة اختلاف الصانع مع صاحب المصنوع في دفع الأجرة وقبضها وكذا اختلافهما في صفة الصنعة وفي الرد، فقال: "وسبب الخلاف: من المدعي منهما على صاحبه ومن المدعى عليه؟"[2]. فإذا تبين المدعي منهما على المدعى عليه، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ثانيا: الترجيح

بعد عرض آراء العلماء في مسألة اختلاف الصانع وصاحب المصنوع في دفع الأجرة وقبضها أجدني أميلُ إلى القول الذي يقضي بأن القول قول الصانع مع يمينه وإن طال؛ ذلك لأن الأصل أن الأجرة في ذمة صاحب المصنوع حتى يقوم دليل فراغها منها، بخلاف الصانع فالأصل فيه براءة ذمته إذ يحمل معه البراءة الأصلية، فالمكلف فيهما بتحمل عبء الإثبات هو صاحب المصنوع؛ لأنه هو المكلف بإقامة الدليل على الصانع، ويكون القول عند الخلاف هو قول الصانع مع يمينه أنه لم يقبض الأجرة من صاحب المتاع، إلا ذا أثبت صاحب المصنوع خلاف قول الصانع ببينة مقنعة[3].

---

[1] العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية، 441/1.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 18/4.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 18/4. وابن فرحون، تبصرة الحكام، 235/1. والعمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية، 441/1.

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثره واتبع نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنني أحمد الله سبحانه على أن أعانني ويسر لي إتمام هذا البحث، وهذه الخاتمة سأسجل فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات هديت إليها أثناء تحرير البحث.

أولا– أهم النتائج:

1- يعتبر كتاب بداية المجتهد من أفضل كتب الخلاف وأوضحها، لحسن ترتيب صاحبها للأبواب والمسائل، وعرضها وفق منهج منسق مرتب، فيعرف المسألة ويذكر أقوال العلماء فيها، معضدة بالأدلة، إلى أن يصير إلى المناقشة، وسبب الخلاف.

2- القيمة العلمية لبداية المجتهد تنبئ عن القيمة العلمية لصاحبه الذي برع في فنون كثيرة.

3- أثبت الإمام ابن رشد الحفيد بما كتبه في مصنفه الماتع "بداية المجتهد" علو كعبه –وهذا من فضل الله عليه– في علم الفقه المقارن، وقدرته على تبيان رأيه بين الآراء المتضاربة بمناقشتها وبيان وجه اختياره بالدليل المقنع الذي يضيف إلى حسن التصنيف براعة الإقناع عند مناقشة المخالفين، أو بما ينتهي إليه من تقرير للحكم الشرعي.

4- للمآلات والمقاصد والمصالح حضور كبير، فالاختيار الفقهي ليس حكما شرعيا صرفا ملتزما بحرفية النص، بل لا بد من إعمال هذه المناهج حتى يكتسب الاختيار واقعية ومرونة، كما ظهر في أغلب المسائل التي تناولناها.

5- ظهور مدى سعة اطلاعه على الآراء الفقهية المختلفة داخل وخارج المذهب لدى إيراده للأقوال.

6- دفع دعوى اتصاف المالكية بالجمود والتعصب المذهبي، بتقديم فقيه مالكي مستقل الفكر غير متعصب ولا جامد على مذهبه، لبيان أن ذلك الوصف ليس يعم المالكية جميعهم، فالإمام

ابن رشد فقيه مجتهد له اختياراته المبنية على أدلة رآها راجحة وقوية على غيرها، ويظهر ذلك جليا في ما تناولناه بالدراسة من مسائل، بحيث تجده متبعا للدليل، غير متقيد بمذهبه، بحيث:

أ- خالف مذهب إمامه في مسألتين في باب الإجارة، وهما مسألة كراء الفحل، والمسألة التي تخص من اكترى دابة إلى موضع فتعداه.

ب- خالف مشهور مذهبه في مسألة اختلاف الصانع وصاحب المصنوع في دفع الأجرة وقبضها، ووافق قولا في المذهب.

ج- وافق قول الجمهور من العلماء في مسألتي حكم الإجارة و إجارة دار بسكنى دار أخرى.

7- مما يميز اختيارات الامام ابن رشد الحفيد أنها تأتي بعد عرض للأقوال والأدلة المتضاربة في المسألة المعينة، بحيث يورد الأدلة ويناقشها، ثم يطرح الرأي الصائب في نظره، مبينا وجه اختياره، كما في كل المسائل الستة.

8- مما امتاز به الكتاب -إلى جانب اعتماد الأدلة الأربعة؛ الأصلين والإجماع والقياس- الاستعانة بالقواعد الأصولية في ترجيح ما صح عنده من الأقوال مثل قاعدة: «الأصل براءة الذمة» التي عبر عنها بقوله وهو الأصل في مسألة اختلاف الصانع وصاحب المصنوع.

9- من فوائد هذا الكتاب أن مطالعه يخرج باحترام الفقهاء جميعهم (الظاهرية وغيرهم) حينما يدرك مداركهم في الاستنباط، ويحتقر نفسه أمام عظمتهم وذكائهم وتحوطهم لأمر الأمة، ويترك هذه الدعاوى الداعية لنبذ فقه هؤلاء بحجة وبغير حجة.

11- ومن فوائده أيضا أن يتعلم مطالعه حسن التقسيم والترتيب في عرض المسائل وانبناء بعضها على بعض فما من مسألة فيه إلا وهي تتمة لما قبلها وتمهيد لما بعدها.

12- الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا عبرة بمن خالف.

13- إن الثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة عدم جواز كراء الفحل للنزو.

13- جعل الشارع للمضطر سبلا تخرجه عن الحرام، فأجاز إعارة الرجل لأخيه فحلا لينزو على ماشيته بغية الإنتاج والتكاثر، بل حث الشرع الحنيف على التعاون بين الناس، فالناس يحتاج بعضهم بعضا.

14- يجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى، تماشيا مع أصل الإباحة في المعاملات، والقول بعدم جوازه مبني على تفريق بين المتحد جنسه والمختلف جنسه، وهذا التقسيم لا دليل فيما عدا الأصناف الربوية التي جاءت النصوص بشأنها.

15- اختلف الفقهاء في مسألة الذي اكترى دابة إلى موضع معين فتعداه إلى مكان بعده، ولعل الراجح من الأقوال ما اختاره الإمام ابن رشد الحفيد موافقا فيه الإمامين الشافعي وأحمد، وهو القول الذي يقضي بأن على المتعدي أجر المسافة المشترطة ومثل أجر المسافة التي تعداها.

16- إن العلماء متفقون على سقوط الضمان عن الصانع إذا قامت البينة على هلاك المصنوع، لكنهم اختلفوا فيما يتفرع على هذه المسألة من استحقاق الأجرة وعدمه لذلك الصانع، وقد اختار الإمام ابن رشد الحفيد القول بأنه ليس للصانع الأجرة لأنه القول الأقرب إلى المصلحة.

17- وافق الإمام ابن رشد الحفيد ما ذهب إليه الإمام ابن عبد البر في أن القول قول الصانع مع يمينه إذا اختلف هو وصاحب المتاع في دفع الأجرة وقبضها، وذلك لأن الأصل أن الأجرة في ذمة صاحب المصنوع حتى يقوم دليل فراغها منها.

ثانيا– أهم التوصيات:

1- الاهتمام بدراسة هذا الكتاب دراسة تفحصية، بالوقوف على استدلالاته، وبتخريج أحاديثه، وبتحليل آراء الامام ابن رشد فيه، لأن الكتاب ثمرة نتاج فقهي فلسفي. وإعطاءه الحظ الأوفر من العناية.

2- إنشاء مراكز خاصة تعنى بالبحوث في كتب التراث الفقهي القديم، وإخراجها إلى النور للاستفادة منها.

3- تنظيم دورات تكوينية بتقديم أساتذة متخصصين تهتم بتدريس أحكام المعاملات من بيوع و إجارات، وذلك لتعليم الناس أحكام الشارع الحكيم فيما يتعلق بأمور دنياهم، في زمن قل فيه السؤال عن الحلال والحرام.

4- مواصلة البحث في دراسة اختيارات الامام ابن رشد الحفيد المالكي في الأبواب الأخرى من كتاب بداية المجتهد.

5- تنظيم لقاءات دراسية للتعريف بشخصية الإمام ابن رشد الحفيد وجهوده العلمية.

وما أحسب أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من صواب فمن توفيق الله وحده، ثم بمساعدة الأفاضل من أهل العلم وعلى رأسهم أستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر مهاوات، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله.

ولله الحمد والمنة أولا وآخرا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	البقرة	188	46
﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾	النساء	24	40
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾		59	36
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	يوسف	82	32
﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾	القصص	26	26
﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾	القصص	27	38
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾	القصص	68	18

2 – فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اللهم فقهه في الدين	31
اسْتَأجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِياً	39
أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ	39
قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ	39
كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	39
كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ	40
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ	45
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ	46
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	58

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
أبوبكر الأصم	37
ابن عُلَيَّة	37
الحسن البصري	37
أبي بكر القاساني	37
أبو ثور	44
ابن عقيل	45
أشهب	61
ابن القاسم	62
ابن المواز	62
ابن قدامة	63
ابن عبد البر	67

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا:- الكتب:
أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب (ابن عطية الأندلسي)، ت: عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ.
2- الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري (القرطبي)، ت:هشام سمير البخاري، بدون ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/ 2003م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
3- الجامع الصحيح، مُحَمَّد بن إسماعيل (البخاري)، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
4- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية، من دون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ/1998م.
4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/ 1995م.
5- الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم مُحَمَّد عطا و مُحَمَّد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 / 2000م.

6- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، بدون ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/ 1994م.

7- صحيح الجامع وزياداته، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، بدون ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

- السنن الصغرى، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ – 1986م.

8- الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، مالك بن أنس، ت: بشار عواد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1997م.

9- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين الشيباني (ابن الأثير)، ت: طاهر أحمد الزاوي و محمود مُحَمَّد الطناحي، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م.

ج- الفقه الإسلامي:

- الفقه الحنفي:

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود (الكاساني) ، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1406هـ / 1986م.

11- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ.

12- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.

13- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ، ط1، المطبعة الخيرية، بدون مكان النشر، 1322هـ.

14- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.

15- فتح القدير، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

16- المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.

17- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

- الفقه المالكي:

18- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله الفاسي (ميارة)، بدون ط، دار المعرفة، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

19- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.

20- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر،1416هـ/1994م.

21- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المصري، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون مكان النشر، 1429هـ / 2008م.

22- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين بن فرحون اليعمري، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون مكان النشر، 1406هـ / 1986م.

23- التبصرة، علي بن مُحَمَّد اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، بدون مكان الطبع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ / 2011 م.

24- تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، أبو بكر ابن عاصم الغرناطي، ت: مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 1432 هـ / 2011 م.

25- الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، بدون ط، دار صادر، بيروت، بدون مكان تاريخ النشر.

26- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت: الجزء: 1، 8، 13، مُحَمَّد حجي، الجزء: 2، 6، سعيد أعراب، الجزء: 3، 5، 7، 9، 12، مُحَمَّد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

27- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد بن شاس السعدي المالكي، ت: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1423 هـ / 2003م.

28- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، ت: رضا فرحات، بدون ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

29- القوانين الفقهية، أبو القاسم ابن جزيء الغرناطي، بدون ط، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

30- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.

31- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي البغدادي ، ت: حميش عبد الحقّ، بدون ط، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون مكان وتاريخ النشر.

– الفقه الشافعي:

32- الإشراف على مذاهب العلماء، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: صغير أحمد الأنصاري، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ / 2004 م.

33- الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.

34- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1418 هـ / 1997م.

35- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن مُحَمَّد البغدادي (الماوردي)، ت: مُحَمَّد معوض و عادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419 هـ / 1999م.

36- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، يحي بن شرف النووي، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

37- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط1، دار

الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1415هـ / 1994م.
38- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي، ط1، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، 1970م.
39- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم و مُحَمَّد مُحَمَّد ثامر، ط1، دار السلام - القاهرة، 1417هـ.
- الفقه الحنبلي:
40- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر.
41- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، بدون ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
42- المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، بدون ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان النشر، 1388هـ / 1968م.
- كتب فقهية أخرى:
43- زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ / 1994م.

44- شرح بداية المجتهد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عبد الله العبادي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1416هـ/1995م.

45- صالح الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، ط1، دار المنهاج، الرياض، 1428هـ.

46- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، ط12، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، بدون تاريخ النشر.

47- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ط2، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408 هـ / 1988م.

48- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

49- المعاملات المالِية أصالة ومعاصرة، دبيان بن مُحَمَّد الدبيان، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ.

50- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 2: الجزء: من1 إلى 23، دار السلاسل، الكويت، والجزء: من 24 إلى 38، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، والجزء: من 39 إلى 45، ط2، طبع الوزارة، الكويت، من 1404هـ إلى1427 هـ.

د- أصول الفقه:

51- إرشاد الفحول، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

52- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ.

53- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، بدون ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

هـ- التاريخ والتراجم والأماكن:

54- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان النشر، مايو 2002 م.

55- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين الذهبي، ت: د. بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2003 م.

56- تاريخ الفلسفة الإسلامية، هنري كوربان، ترجمة: نصير مروة وحسن قبسي، ط2، عويدات للنشر والطباعة، بدون مكان ط، 1998م.

57- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ.

58- تاريخ قضاة الأندلس، علي بن عبد الله النباهي الأندلسي، ت: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، لبنان، 1403هـ / 1983م.

59- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض اليحصبي، ت: الجزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، والجزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970م، والجزء 5: مُحَمَّد بن شريفة، والجزء 6، 7، 8: سعيد أعراب، 1981-1983م، مطبعة فضالة، المحمدية.

60- التكملة لكتاب الصلة، مُحَمَّد بن عبد الله البلنسي (ابن الأبار)، ت: عبد السلام الهراس،

بدون ط، دار الفكر للطباعة ، لبنان، 1415هـ/ 1995م.
61- دولة الإسلام في الأندلس، مُحَمَّد عبد الله المصري، ط: الجزء:1، 2، 5، ط4، 1417 هـ/ 1997م، الجزء: 3، 4، ط2، 1411 هـ/ 1990م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
62- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، بدون ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
63- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين بن رجب البغدادي، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425 هـ / 2005 م.
64- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الملك المراكشي، ت: د. إحسان عباس ود. مُحَمَّد بن شريفة و د. بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م.
65- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1405هـ / 1985م.
66- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن سالم مخلوف، ط1، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ / 2003 م.
67- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، بدون ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
68- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم ابن أبي أصيبعة، ت: الدكتور نزار رضا، بدون ط، دار مكتبة الحياة ، بيروت، بدون تاريخ النشر.

69- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، بدون ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ النشر.

70- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بدون ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/ 2000م.

71- الوفيات، أحمد بن حسن، ابن قنفذ القسنطيني، ت: عادل نويهض، ط4، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403 هـ / 1983 م.

د- معاجم اللغة العربية والمصطلحات الفقهية والموسوعات:

72- آداب البحث والمناظرة، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، بدون ط، مكتبة ابن تيمية، القسم الثاني، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

73- تأصيل بحث المسائل الفقهية، خالد السعيد، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 1431هـ/2010م.

74- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، بدون ط، دار الهداية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر.

75- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف رفيق العجم، ط1، مكتبة لبنان، بدون مكان النشر، 1996م.

76- القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ /2005 م.

77- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

78- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد الفيومي، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

79- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1399هـ / 1979م.

ثانيا:- المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

80- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أهميّته، تسميته، سنة وضعه، هارون ربابعة وأحمد ربابعة، مقال، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 4، العدد 1، محرم 1432هـ/ يناير 2011م.

81- اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، مُحَمَّد محيسن الهلالات، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.

82- اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن الأمين العمراني، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1432هـ/ 2011م.

83- اختيارات الإمام ابن الماجشون الفقهية في باب الحدود من الجنايات، إيسوفو إيشعو، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أ.د. مجدي شلش، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ/ 2012م.

84- الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الحج، يعقوب بن إسحاق، غير مطبوعة، رسالة ماجستير، إشراف: عبد الناصر ميلاد، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، 1435هـ/ 2014م.

85- بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، مُحَمَّد بولوز،

رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحمد البوشيوفي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة مُحَمَّد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2006م-2007م.

86- اختيارات ابن العربي الفقهية في المعاملات المالية، سعيد الأكلبي، مقال أخذته يوم: 04-05-2017م، في الساعة: 10:41، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.alukah.net/library/0/66029/#ixzz4fehXlIm7

87- الاختيارات الفقهية للإمام المزني، نايف الفضلي، مقال أخذته يوم: 04-05-2017م، في الساعة: 10:36، من موقع "الملتقى الفقهي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=477

5- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان	
المبحث الأول: التعريف بابن رشد الحفيد	
المطلب الأول: اسمه وألقابه ومولده	15
الفرع الأول: اسمه وألقابه	15
الفرع الثاني: مولده	15
المطلب الثاني: مذهبه الفقهي وشيوخه وتلاميذه	16
الفرع الأول: مذهبه الفقهي	16
الفرع الثاني: شيوخه	16
الفرع الثالث: تلاميذه	17
المطلب الثالث: مؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه	18
الفرع الأول: مؤلفاته	18
الفرع الثاني: مكانته العلمية	19
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه	19
المطلب الرابع: محنته ووفاته	21
الفرع الأول: محنته	21
الفرع الثاني: وفاته	21

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	
المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب وتاريخ تأليفه	23
الفرع الأول: اسم الكتاب	23
الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب	23
الفرع الثالث: تاريخ تأليف الكتاب	24
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ومميزاته	25
الفرع الأول: القيمة العلمية للكتاب	25
الفرع الثاني: مميزات الكتاب	25
المطلب الثالث: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" والمآخذ الواردة عليه فيه	27
الفرع الأول: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"	27
الفرع الثاني: المآخذ الواردة عليه في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"	28
المبحث الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية وشروطها وأهميتها	
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية	30
الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا	30
الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا	31
الفرع الثالث: تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره لقبا	31
المطلب الثاني: شروط الاختيارات الفقهية وأهميتها	33
الفرع الأول: شروط الاختيارات الفقهية	33
الفرع الثاني: أهمية الاختيارات الفقهية	33

الفصل الثاني: اختيارات ابن رشد الحفيد في المسائل المتعلقة بالإجارات

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بحكم الإجارة وصور منها

المطلب الأول: حكم الإجارة	37
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم الإجارة وموقع ابن رشد منها	37
الفرع الثاني: الأدلة	38
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	41
المطلب الثاني: كراء الفحل	44
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد منها	44
الفرع الثاني: الأدلة	45
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	47
المطلب الثالث: إجارة دار بسكنى دار أخرى	50
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد منها	50
الفرع الثاني: الأدلة	51
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	52

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالضمان والأجرة في الإجارة

المطلب الأول: في من اكترى دابة إلى موضع فتعداه	56
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد منها	56
الفرع الثاني: الأدلة	57
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	59

المطلب الثاني: استحقاق الأجرة وعدمه بعد هلاك المصنوع وسقوط الضمان عن الصانع	61
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد منها	61
الفرع الثاني: الأدلة	62
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	64
المطلب الثالث: اختلاف الصانع وصاحب المصنوع في دفع الأجرة وقبضها	66
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها وموقع ابن رشد منها	66
الفرع الثاني: سبب الخلاف والترجيح	68
خاتمة	69
1- فهرس الآيات القرآنية	73
2- فهرس الأحاديث النبوية	74
3- فهرس الأعلام المترجم لهم	75
4- فهرس المصادر والمراجع	76
5- فهرس المحتويات	88